جامعة عمار ثليجي الأغواط

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

العنوان:

المسؤولية الدولية الجنائية للفرد في ظل قرارات مجلس الأمن

مذكرة في إطار مقتضيات نيل شهادة الماستر في القانون الدولي العام

إعداد الطالبة:

بن شوالة مينة

إشراف الدكتور:

جيلالي شويرب

لجنة المناقشة:

- الدكتور: رابحي لخضر.....رئيسا
- الدكتور: شويرب جيلالي.....مشرفا ومقررا
- الدكتور: ديدوني بلقاسم .....مناقشا

السنة الجامعية: 2019 - 2020

جامعة عمار ثليجي الأغواط

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

العنوان:

المسؤولية الدولية الجنائية للفرد في ظل قرارات مجلس الأمن

مذكرة في إطار مقتضيات نيل شهادة الماستر في القانون الدولي العام

إعداد الطالبة: **بن شوالة مينة**

إشراف الدكتور: **جيلالي شويرب**

السنة الجامعية: 2019 - 2020

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهـــداء

إلـى أمـي ثـم أمـي ثـم أمـي سـندي ، بهجتـي و سـروري فـي الحيـاة ،مشجعتي على إتمام المشوار ،أتمنى لها الصحة و العافية ،جزاك الله خيرا و أطال في عمرك يارب؛

إلى والدي العزيز طيب القلب أتمنى له طول العمر ؛

إلى زوجي الكريم أكرم الله وجهه لم يبخل في مساندتي طوال مشوار دراستي ، حفظه الله لنا سالما غانما؛

إلـى أولادي فلـذة كبـدي علـى صـبرهم فـي تقصـيري إتجـاههم و تزويـدي بالقوة ،أتمنى لكم الصحة وطول العمر و أن تنالوا المراتب العليا يا رب ؛

إلى صديقة دربي التي تشرفت بالدراسة معها ،أتمنى لها النجاح في مشوارها.

شكر و عرفان

الحمد و الشكر لله الكريم الذي وفقني في إنجاز هذا العمل المتواضع، أتقدم بكامل الشكر و التقدير للأستاذ الدكتور جيلالي شويرب الذي أكن له التقدير و الإحترام لقبوله الإشراف على هذه المذكرة ،و صبره في مناقشة الأفكار و جهده في تصحيحها ، و أشكره على المعلومات القيمة التي لم يبخل عليها حفظه الله لعائلته .

كما أشكر أسرة التعليم العالي في جامعة عمار ثليجي من دكاترة و أساتذة التي تشرفت بلقائهم طيلة دراساتي العليا و خاصة أعضاء لجنة المناقشة لقبولهم قراءة مذكرتي و مناقشتها .

مقدمـة

مقدمة

برزت المسؤولية الجنائية عن أفعال الأفراد وأوامر الرؤساء بشكل لافت في النظام العالمي الجديد، رغم سوابقها العديدة في القرن الماضي التي مرت بتطور تدريجي. إذ كان الفرد لا يعترف به كشخص من أشخاص القانون الدولي و تزعم هذا الإتجاه المدرسة الوضعية التي تبنى أنصارها هذا الموقف بدعوى أن الدول وحدها هي التي تتفق بمحض إرادتها على تكوين قواعد القانون الدولي العام لتمتعها بالشخصية القانونية ،أما الفرد فلا يتمتع بهذه الشخصية ، كما كان دور للمدرسة الواقعية في تبني الرأي المعاكس بأن الفرد شخص غير مباشر للقانون الدولي و الدولة وجدت من أجله ، وإستند فقهاء هذه المدرسة إلى معيار حق و أهلية الفرد في التقاضي أمام المحاكم الدولية ، ثم برز إتجاه توفيقي في مسألة مكانة الفرد في القانون الدولي الذي يمثل المدرسة الحديثة التي تعترف بالفرد كموضوع من مواضيع القانون الدولي و من ثم أصبح ينتفع بقواعد القانون الدولي و يمكنه ممارسة حقوقه المكتسبة بنفسه في بعض الأحوال الإستثنائية .

وما حدث في الحربين العالميتين من إنتهاكات صارخة للقيم والمبادئ الإنسانية، أظهر أن بعض الأشخاص بتصرفاتهم غير المشروعة، كإنتهاك قواعد الحرب وأعرافها وإرتكاب الجرائم الدولية الأخرى، شكلوا تهديدا للسلم والأمن الدوليين، ومن هنا ظهرت فكرة المسؤولية الجنائية الشخصية، وأعتبر كل شخص يرتكب فعلا يشكل جناية حسب القانون الدولي، يسأل عن فعله ويطبق عليه العقاب.

كانت أعمال الدولة قبل الحرب العالمية الثانية تشكل مظهرا للسيادة وفقا للمبادئ العامة للقانون الدولي التقليدي، وبمعنى أن الدولة كانت السلطة المطلقة في اتخاذ قرار الحرب دون موافقة أية جهة أخرى، وأن الأفعال التي يرتكبها جنود العدو في الإقليم المحتل كانت مباحة.

مرت فكرة المسؤولية الجنائية الدولية للفرد بعدة مراحل، وميز الفقهاء منذ القرن السادس عشر بين الحرب العادلة والحرب العدائية، ونادوا بعدم مشروعية الأخيرة، وتجريمها وثبت من خلال العديد من الوقائع التاريخية أن هناك جهودا بذلت وساعدت في ظهور ملامح المسؤولية الدولية للفرد، وإقرارها من خلال المحاكمات التي كانت الأساس في بروز فكرة إقامة قضاء دولي جنائي، ونجد أن أول سابقة لهذا القضاء ترجع إلى التاريخ المصري القديم بشأن الإبعاد عام 1286 قبل الميلاد.

ومن ضمن الوقائع أيضا قيام أحد ملوك بابل يدعى "بختنصر" بمحاكمة ملك يودا سيد يزياس بعد الإنتصار الأول في الحرب، لكنها تبقى حوادث معزولة حتى سنة 1268 حيث جرت محاكمة (فون هو هندستوفور) والحكم عليه بالإعدام لثبوت مسؤوليته عن قيام حرب غير عادلة، لأنه في ذلك الحين كانت الحرب مظهرا من مظاهر السيادة الدولية، تعلنها متى شاءت وترتكب فيها ما تشاء من أعمال العنف.

وفي سنة 1447 أنشأت محكمة جنائية دولية تألفت من قضاة من عدة دول أوروبية لمحاكمة القاعدة العسكرية(POTER DE HEGENBACH) على جرائم القتل والإغتصاب عند إحتلال مدينة BREISACH، وفي عام 1815 وبعد هزيمة نابليون طالبت القوى المتحالفة محاكمته بإعتباره مجرما، إلا أن هذه المحاكمة لم تتم لعدم وجود محكمة جنائية دولية آنذاك وإنتهى الأمر بنفيه ووضعه في سجن سانت هيلس، وحدث أيضا عام 1912 أثناء الحرب التركية الإيطالية حيث حوكم بعض الطرابلسيين جراء إجهازهم على بعض الجرحى من الجنود الإيطاليين، غير أنها حالات فردية لا تعبر عن طموح المجتمع الدولي لمعاقبة مجرمي الحرب في قضاء دولي جنائي يقوم على أساس قواعد قانونية عامة.

تجدد إهتمام المجتمع الدولي بإنشاء قضاء دولي جنائي فكانت الرغبة في اتخاذ إجراءات لردع الجناة والحيلولة دون وقوع حرب عالمية من شأنها تهديد السلم والأمن

الدوليين، ففي عام 1914 وجهت لجنة هولندية دعوة إلى حكومة هولندا لتنصيب قاضي يختص بالأمور الدولية الجزائية، وتوالت المبادرات إلى غاية قيام الحرب العالمية الأولى التي استمرت أربع سنوات، وكانت الدول من أجل الوصول إلى النصر ترتكب ما في وسعها من أعمال القوة العسكرية، ولم تكن تتقيد بأحكام المعاهدات الدولية وتعرض الأبرياء للقتل والتعذيب، وقبل أن تضع الحرب أوزارها، بدأت تظهر فكرة المسؤولية وفرض عقوبات جنائية بعد الجرائم البشعة التي إرتكبها الألمان في حق المدنيين والقوات المتحاربة.

إنّ المآسي الفادحة والمعاناة الكبيرة التي شهدتها الإنسانية إبان الحرب العالمية الثانية، أدت إلى حدوث خرقا فادحا لقواعد القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، فظهرت منظمة الأمم المتحدة للنص على حظر إستعمال القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية، وبذل جهد لوضع حدّ لهذه المأساة والعمل على تحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها وعلى رأسها حفظ السلم والأمن الدوليين، وأعتبر مجلس الأمن الدولي أعلى هيئة ممثلة للأمم المتحدة مكلفة بحظ السلم والأمن الدوليين.

إذ وفق مبادئ الأمم المتحدة وما خول له من صلاحيات وفق الفصل السادس والفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وبموجب ميثاق الأمم المتحدة تقع على عاتق مجلس الأمن المسؤولية في صون السلم والأمن الدوليين في العالم سواء كان نزاع دولي أو نزاع داخلي فهو يخضع لإختصاص مجلس الأمن، كذلك له سلطة قانونية على حكومات الدول الأعضاء وتعد قراراته ملزمة للدول الأعضاء.

لقد أكد مجلس الأمن على العلاقة الوثيقة بين الحفاظ على السلم والأمن الدوليين وقمع الجريمة الدولية، من أجل الحفاظ على الإستقرار العالمي وتنفيذ قواعد القانون الدولي، وهذا ما تجسد من خلال ما أنشأه المجلس من محاكم جنائية خاصة مؤقتة وأخرى مختلطة لمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية، كما تجسد ذلك من خلال علاقة المجلس

بالحكمة الجنائية الدولية الدائمة التي تم إنشاءها بموجب اتفاقية روما لعام 1998، التي تعد ثمرة جهود المجتمع الدولي لمكافحة الجريمة الدولي وكذا معاقبة مرتكبيها وتقرير مبدأ المسؤولية الدولية الفردية.

من أسباب اختيارنا لهذا الموضوع هي الأهمية العلمية الكبيرة التي تحلى بها المجتمع الدولي في المراحل السابقة الذكر والتي مازال يمر بها في الوقت الراهن، ويعتبر محل إهتمام الدراسات في القانون الدولي والعلاقات الدولية، إذ تتمثل هذه الأهمية في صلاحيات المجلس الذي يتمتع بها لردع الجرائم الدولية وتقرير المسؤولية على مرتكبيهاوكذا البحث في أهم ما جاء به المجلس من قرارات هامة لردع هذه الجرائم ومتابعة مرتكبيها من خلال فحص وتمعن الإطار القانوني الذي يسمح للمجلس بذلك.

وتهدف دراستنا هذه توضيح صورة هامة التي تتجلى في تحديد مبدأ المسؤولية الجنائية للفرد من خلال وضع دراسة تفصيلية لأحكامها ومبادئها ، وكذا تقرير العقاب عن الأفعال والجرائم الدولية ومعاقبة مرتكبيها من أجل الحد من الإفلات من العقاب، من خلال قرارات مجلس الأمن الدولي على أساس صلاحيات مخولة له من ميثاق الأمم المتحدة.

وللبحث في الموضوع طرحنا إشكالية هامة تتمحور في :

مدى فاعلية مجلس الأمن الدولي في تفعيل الصلاحيات المخولة له من طرف ميثاق الأمم المتحدة في تقرير المسؤولية الدولية الفردية ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية؟

إعتمدنا في دراستنا هذه على المنهج العلمي القانوني الوصفي، بوصف ظاهرة التجريم في القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني من خلال التعبير على الوقائع المرتبطة بموضوع الدراسة.

كما أعتمدنا جزء صغير من التعليق والنقد على أهم محطات الدراسة من خلال المنهج التحليلي للبحث في الموضوع .

للإجابة على هذه الاشكالية قسمنا البحث إلى فصلين، عرضنا في الفصل الأول الإطار القانوني لتقرير مبدأ المسؤولية الدولية الجنائية الفردية و معاقبة مجرمي الحرب الذي نتناول فيه مبحثين فخصصنا المبحث الأول لتجسيد مبدأ المسؤولية الدولية الجنائية للفرد في القانون الدولي العام ، ثم تطرقنا في المبحث الثاني إختصاص مجلس الأمن الدولي في تقرير المسؤولية الدولية الجنائية للفرد.

أما الفصل الثاني عرضنا فيه التجسيد الفعلي للمسؤولية الدولية الجنائية الفردية وفق قرارات مجلس الأمن الدولي الذي تناولنا فيه مبحثين خصصنا الأول لتدخل مجلس الأمن للحد من إفلات المجرمين من العقاب ثم تطرقنا في المبحث الثاني لعلاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية فيما يخص مسؤولية الأفراد.

الفصل الأول

الإطار القانوني لتقرير مبدأ المسؤولية الدولية الجنائية الفردية ومعاقبة مجرمي الحرب

تعني المسؤولية الجنائية عموما وجوب تحمل الشخص تبعة عمله المجرم بخضوعه للجزاء المقرر لهذا العمل في القانون، أو هي عبارة عن علاقة بين مرتكب الجريمة والدولة. يلتزم بموجبها الفرد مرتكب الجريمة إزاء السلطة العامة بالإجابة عن فعله المخالف للقاعدة الجنائية وبالخضوع لرد فعل المجتمع على تلك المخالفة.جاءت المادة الثالثة من مشروع المدونة المتعلقة بتحديد الجرائم المخلة بسلم البشرية وأمنها بقولها "كل من يرتكب جريمة مخلة بسلم الإنسانية وأمنها يعتبر مسؤولا عنها ويكون عريضة للعقاب"، وللتفصيل في المسؤولية الجنائية الدولية للفرد لابد التطرق إلى تجسيد هذه المسؤولية في القانون الدولي العام (المبحث الأول) وكذا إختصاص مجلس الأمن الدولي في تقرير هذه المسؤولية (المبحث الثاني).

المبحث الأول: تجسيد مبدأ المسؤولية الدولية الجنائية للفرد في القانون الدولي العام .

تعرف المادة الثالثة فقرة(ج) من الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري لعام 1973 المسؤولية الدولية الجنائية كما يلي: تقع المسؤولية الدولية الجنائية أيا كان الدافع عن الأفراد على الأفراد وأعضاء المنظمات والمؤسسات وممثلي الدول، سواء كانوا مقيمين في إقليم الدولة التي ترتكب فيها الأعمال أو في إقليم دولة أخرى).ومن خلال بحثنا سنتطرق إلى المسؤولية الدولية الجنائية للفرد في القضاء الدولي الجنائي (مطلب أول) ثم ننتقل للبحث على هذه المسؤولية في القانون الدولي الإنساني (مطلب ثاني)

المطلب الأول:المسؤولية الدولية الجنائية للفرد في القضاء الجنائي الدولي .

في نطاق دراستنا نود البحث في إمكانية مسائلة أحد أشخاص القانون الدولي العام غير الدولة، فارتأينا تقسيم هذا المطلب إلى فرعين لمعرفة مبدأ المسؤولية الدولية الجنائية للفرد في المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة(فرع أول) والمسؤولية الدولية الجنائية للفرد في المحكمة الجنائية الدولية (فرع ثاني).

الفرع الأول: مبدأ المسؤولية الجنائية للفرد في المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة .

كانت الحرب العالمية الثانية هي نقطة الإنطلاق الحقيقية نحو تكريس المحاكم بإرساء دعائم قضاء دولي جنائي، وإنتهت هذه المبادرات بإنشاء محكمتين جنائيتين وإقرار إقامة محاكم أخرى،المتمثلة في محكمتي نورمبورغ و طوكيو(أولا) ثم يوغسلافيا و روندا (ثانيا).

أولا- محكمتي نورمبرغ وطوكيو.

هي سابقة تاريخية في مجال تدعيم فكرة الجريمة الدولية وكذا الاعتراف بالمسؤولية الجنائية الدولية للفرد، إذ أصبحت تشكلان حجر الأساس الذي قام استنادا إليه القضاء

الجنائي الدولي.[1]حيث جعل النظام الذي إعتمدته المحكمتين الفرد مسؤولا أمام القانون الدولي الإنساني، فجاءت المادة (06) من نظام نورمبرغ1945 بأحكام لمعاقبة الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم لحساب دول المحور بصفتهم أعضاءا في المنظمات أو بصفتهم أفراد، كما جاءت المادة (05) من نظام طوكيو العسكرية 1946 التي نصت على الجرائم التي تختص بها هذه المحكمة وتوجب المسؤولية الجنائية الدولية للفرد.[2]

فكلاهما نص على جرائم ضد السلام، جرائم الحرب، جرائم ضد الإنسانية، إذ اتهمتنورمبرغ24 متهما وسبعة منظمات بتهم اقتراف إحدى الجرائم السابقة، وحكمت بالإعدام على البعض والمؤبد على آخرين و20 سنة لآخرين و10 سنوات والبراءة لآخرين، أما طوكيو اتهمت25 شخصا وحكمت بالإعدام على البعض والسجن على آخرين.[3]

ثانيا- محكمتي يوغوسلافيا ورواندا.

يوجب نظام محكمة يوغوسلافيا السابقة المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد من خلال المادة(2) التي تحدد الجرائم التي تثير المسؤولية وتختص بها المحكمة، وهي الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف1949، كما ورد في المادة (3) من النظام استخدام الأسلحة السامة التي تدمر القرى والمدن. كذلك توسع نظام المحكمة في إقرار هذه المسؤولية إلى كل من ينتهك القانون الدولي الإنساني في إقليم يوغوسلافيا، والتأكيد على تأييد المحاكمة الدولية الجنائية للفرد في المادة (7) من نظام المحكمة.[4]

1) ولد يوسف مولود، عن فعلية القضاء الجنائي الدولي في محاربة الإفلات من العقاب ، دار الأمل للطباعة و النشر و التوزيع ،تيزي وزو، 2013 ، ص30.

2) عمر سعد الله، القضاء الدولي الجنائي والقانون الدولي الإنساني في عصر التطرف، دار هومة، الجزائر، 2015 ص24-25.

3) ولد يوسف مولود، نفس المرجع ص31،33.

4) عمر سعد الله، نفس المرجع ،ص26،27.

أما عن محكمة رواندا فقد شهدت هذه الأخيرة مجازر بشعة وأصبح من الضروري إنشاء جهاز قانوني لمحاكمة المتسببين ف هذه المجازر، وجاء نظام هذه المحكمة مقتبسا من النظام الأساسي ليوغوسلافيا سابقا.[1]

الفرع الثاني: المسؤولية الدولية للفردفي المحكمة الجنائية الدولية.

لقد تضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مجموعة من المبادي الجنائية التي تساعد في ترتيب المسؤولية الجنائية للأفراد لضمان عدم الإفلات من المسائلة الجنائية أمام هذه المحكمة(أولا) ثم جاء هذا النظام بشروط قيام هذه المسؤولية (ثانيا).

أولا: مبادئ المحكمة الجنائية الدولية .

نصت العديد من المواثيق الدولية على هذه الأحكام والمحاكم الدولية الجنائية الأخرى لكن المحكمة الجنائية الدولية تطرقت لها في الباب الثالث بعنوان المبادئ العامة للقانون الجنائي .

1- مبدأ الشرعية.

وهوالركن الشرعي للجريمة، إذ يعبر عنه "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" وجاء النص عليه في المادة (22) الفقرة الأولى من النظام الأساسي،إذ كان لنظام رومالأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أثر في نقل مبدأ الشرعية العرفية إلى إطار الشرعية المكتوبة.[2]

1) ولد يوسف مولود، المرجع السابق ص71.

2) داودي منصور، المسؤولية الجنائية للفرد على ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، رسالة ماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر يوسف بن خدة ،2018 ،ص46،47 .

2- مبدأ المساواة في المسؤولية بين القادة والرؤساء والمرؤوسين.

نصت عليه المادة (27) من نظام روما الأساسي في شأن المحكمة الجنائية الدولية، والتي تعني مساواة الأشخاص أمام المحكمة دون النظر في الصفة الرسمية التي قد تستمد من كون المتهم عضوا في البرلمان أو موظفا منتخبا أو حكوميا.[1]

3- مبدأ عدم رجعية الأثر على الأشخاص.

بموجب هذه القاعدة لا تسري القواعد الجنائية على الأفعال السابقة على نفاذها، فتمديد صلاحية النص للتطبيق على الأفعال التي سبقت نشوؤه يتعارض مع مبدأ الشرعية[2]، فالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أشار له في المادة (24) .

4- مبدأ عدم سقوط الجرائم بالتقادم.

فيما يتعلق بالجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة الجنائية الدولية، فقد حرص نظامها الأساسي على النص صراحة في المادة(29) منه على أن(لا تسقط الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة بالتقادم أيا كانت أحكامه).

5- مبدأ تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية وتسليم المجرمين.

يعتبر إلزاميا للدول الأعضاء في المحكمة طبقا للنظام الأساسي حيث نصت المادة (87) من النظام على أحكام التعاون لتفعيل نظام الردع الدولي الجنائي، حيث للمحكمة سلطة تقديم طلب التعاون إلى الدول الأطراف وتحال عن طريق القناة الدبلوماسية أو الأنتربول .

1) زنبوع قويدر، المسؤولية الجنائية للفرد عن الجرائم الدولية وفق نظام روما الأساسي، مذكرة ماستر في الحقوق جامعة العقيد أحمد دراية ، أدرار، 2018 ، ص56،57.

3) عبد الفتاح بيومي حجازي ، المحكمة الجنائية الدولية ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ص 152.

4) داودي منصور ، المرجع السابق ، ص48.

ثانيا:موانع المسؤولية الدولية للفرد.

إضافة إلى المبادئ التي نصت عليها إتفاقية روما نذكر كذلك أسباب إمتناع المسؤولية الدولية الجنائية الفردية ، إذ لا يسأل الشخص جنائيا عند إرتكابه سلوكات تتمثل في موانع موضوعية و شخصية.

1-موانع موضوعية.

وهي أسباب الإباحة في القانون الداخلي، ويتماشى النظام الأساسي لروما مع هذا الاتجاه، وحصر أسباب الإباحة في الدفاع الشرعي، إذ نص النظام في المادة (31) عليه كسبب لامتناع المسؤولية الجائية أمام المحكمة الجنائية الدولية، كما جاء النص عليه في المادة(51) من الميثاق الأممي، على أساس تكريس مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للفرد وأنه في حالة الاعتداء فالفرد هو الذي يتولى رد ذلك الاعتداء وليس الدولة، والفرد هنا ينوب دولته في استعمال حق الدفاع الشرعي.[1]

2-موانع شخصية.

وهي ظروف شخصية تلغي القيمة القانونية للركن المعنوي للجريمة، ولا يعاقب القانون على حالات الجنون والإكراه وصغر السن. ونصت المادة(31) من النظام الأساسي لروما على الأسباب وهي صغر السن، القصور العقلي والسكر الاضطراري.[2]

المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية الدولية للفرد في القانون الدولي الإنساني.

بجانب الإعتراف بالمسؤولية الدولية الجنائية للأفراد في القضاء الدولي الجنائي، هناك المسؤولية الناتجة عن الإنتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني

1) داودي منصور، المرجع السابق، ص 101.

2) نفس المرجع، ص 101.

(فرع أول) ،و في هذا المجال هناك نطاق خاص لهذه المسؤولية عن الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني (فرع ثاني).

الفرع الأول: الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني.

تعد الانتهاكات الجسيمة كجرائم منصوص عليها في صكوك القانون الدولي الإنساني وأنظمة المحاكم الدولية التي بدورها تكفل المسائلة والمعاقبة لمنفذي هذه الانتهاكات وأهمها ما سنعرضه.

أولا: الانتهاكات الجسيمة في اتفاقيات جنيف.

إن اتفاقيات جنيف 1949 هي أول من عبر عن عالمية الانتهاكات الجسيمة في القانون الدولي الإنساني باعتبارها جريمة تخالف قواعد القانون الدولي وتهدد السلم والأمن الدوليين، كما جاءت صياغتها في هذه الاتفاقيات بمصطلح الجريمة بدل انتهاكات، واعتمدت صراحة نظرا لخطورتها على المجتمع الدولي، كما إلتزمت الدول الموقعة على الاتفاقيات بسن تشريعات لمعاقبة مرتكبيها، وتم حصر هذه الجرائم في ثلاثة عشرة جريمة ترتكب جميعها في سياق النزاعات المسلحة الدولية، وتم النص عليها في المادة (50-59) من الاتفاقية الأولى-المادة (44-51) من الإتفاقية الثانية- المادة (130) من الإتفاقية الثالثة-المادة (147)من الإتفاقية الرابعة.[1]

ثانيا: الانتهاكات الجسيمة في البروتوكول الإضافي الأول.

أضاف البروتوكول الإضافي الأول تسعة أنواع من الجرائم الخطيرة في المادة(11) والمادة (85) والتي جاءت على سبيل الحصر، إذ أصبغ البروتوكول على الجرائم الخطيرة صفة جرائم الحرب في الفقرة الخامسة من المادة (38) وجعل تخريب الأعيان المدنية

1) إتفاقيات جنيف الاربعة 1949.

والأموال والممتلكات أثناء النزاعات المسلحة، بمثابة جرائم خطيرة في الفقرة الرابعة(د) من المادة(85).[1]

وبالنظر إلى ذلك، نجد ما تمارسه القوات الإسرائيلية بحق الشعب الفلسطيني الأعزل خلال انتفاضة الأقصى التي أعادت فيها احتلال الضفة الغربية وتجزئة قطاع غزة، وارتكاب محرقة كانون الأول/ديسمبر 2008، والتي تعد بدورها انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف.[2]

كما لا ننسى الجرائم البشعة من قبل سلطات الاحتلال الفرنسي على الشعب الجزائري طوال فترة الاحتلال الفرنسي على الشعب الجزائري وأثناء ثورة التحرير 1954-1962 والتي تعد من الجرائم التي تنطبق عليها المواد السابقة.[3]

ثالثا: الإنتهاكات الجسيمة في المحاكم الجنائية الدولية.

نصت محكمة نورمبرغ على الانتهاكات الجسيمة في المادة (6) فقرة (ب)باعتبارها انتهاكا لقوانين وأعراف الحرب ونجحت المحكمة في إدخالها حيز التنفيذ في 20 نوفمبر 1945 إلى غاية 1946 وتمت خلالها عدة محاكمات.[4]

ولقد تم حصرها في جرائم دولية وهي جرائم ضد السلام، جرائم الحرب، الجرائم ضد الإنسانية وكانت جرائم الحرب أسهل الجرائم تعريفا.[5]

1) البروتوكول الاضافي الأول لاتفاقيات جنيف الاربعة.

2) عمر سعد الله، المرجع السابق، ص 95،94.

3) نفس المرجع ، ص 18.

4) بشير ثفاث و آيت خداش فوزية، المسؤولية الدولية عن الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني على ضوء أحكام ميثاق الأمم المتحدة، مذكرة ماستر في الحقوق فرع القانون الدولي الإنساني و حقوق الإنسان ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم القانون العام، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية، 2013، ص13.

5) ونوقي جمال، مقدمة في القضاء الجنائي الدولي، دار هومة، الجزائر، 2005، ص30.

وتناولت محكمة طوكيو تعريف الإنتهاكات الجسيمة في المادة (5) فقرة (ب) على نفس الجرائم، أما محكمة يوغوسلافيا نصت على مجموعتين، الأولى وردت في المادة الثانية من اتفاقيات جنيف 1949 والمجموعة الثانية في المادة (3) من اتفاقيات جنيف 1949 وتتعلق بالانتهاكات الخطيرة المرتكبة في إطار النزاعات المسلحة وذلك بخصوص جرائم الحرب، كما نصت على جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية في المواد من2إلى 5 من نظامها، وعلى مستوى نظام المحكمة الدولية الجنائية لرواندا نجد المادة الرابعة تناولت تعريف الانتهاكات باعتبارها انتهاكات المادة (3) المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة 1949 والبروتوكول الإضافي الثاني سنة 1977.[1]

أما المحكمة الجنائية الدائمة نصت المادة (5)الفقرة الأولى من نظامهاعلى جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب وجرائم العدوان.[2]

رابعا: الإنتهاكات الجسيمة في بعض المواثيق الدولية.

جاءت اتفاقية لاهاي للحرب البرية لعام 1907 بتعريف لجرائم الحرب، وقررت قائمة من الأفعال المحظورة التي يشكل إرتكابها جريمة حرب، وهذا في اللائحة المرفقة بها مستندة في ذلك على إتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 الخاصة بالقوانين وأعراف الحرب البرية، كما وضعت لجنة المسؤوليات لجرائم الحرب 1919 قائمة تضم 32 فعلا محظورا معتبرا إنتهاكا جسيما لقواعد القانون الدولي الإنساني.[3]

وقامت لجنة القانون الدولي في دورة انعقادها الأولى 1949 بإعداد مشروع تقنين

1) بشير ثفاث، آيت خداش فوزية، المرجع السابق ص14.

2) ولد يوسف مولود، المحكمة الجنائية الدولية بين قانون القوة وقوة القانون، دار الامل، تيزي وزو، 2013، ص28.

3) ناصري مريم ، فعالية العقاب على الإنتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني ، مذكرة ماجستير ، تخصص قانون دولي إنساني ، كلية الحقوق ، قسم العلوم القانونية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2009 ، ص43.

خاص بالجرائم ضد سلام البشرية وأمنها معتمدة على السوابق القضائية الدولية نورمبرغ وبعض مبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وكذا تجريم إبادة الجنس البشري وعدد آخر من الأفعال المجرمة ضمن المادة (2) فقرة 12 من بينها جرائم الحرب والتي عرفها المشروع أنها "الأفعال المرتكبة إخلالا بقوانين وعادات الحرب."[1]

الفرع الثاني: نطاق المسؤولية الجنائية للفرد عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني.

في هذا المجال سنتناول نوعية النزاعات المسلحة من خلال عرض النطاق المادي (أولا) ثم نعرض الأشخاص الذين توقع عليهم هذه المسؤولية من خلال النطاق الشخصي (ثانيا).

أولا: النطاق المادي للمسؤولية الدولية الجنائية للفرد عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني.

النزاعات المسلحة الدولية هي النطاق المادي الأساسي لتطبيق قواعد المسؤولية الدولية الجنائية للفرد، والمقصود به هو وقوع الهجوم المسلح أو قيام حرب بمعناها العسكري بين دولتين.[2]كذلك حروب التحرير على رأسها حرب الشعب الفلسطيني ضد إسرائيل[3]، وكذا النزاعات المسلحة الداخلية وهي الحروب الأهلية داخل الدولة الواحدة، كالحرب الأهلية في رواندا[4]، ونصت على هذه النزاعات كل من المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة والمحكمة الخاصة برواندا ونظام روما الأساسي

3) جويلي سعيد، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2003 ، ص288.

4) فلاح مزيد المطيري، المسؤولية الدولية الجنائية للافراد في ضوء تطور القانون الدولي الجنائي، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الاوسط، 2011، ص48.

المنشأ للمحكمة الجنائية الدولية مما أدى بالاعتراف لمثل هذه النزاعات أنها تدخل نطاق القانون الدولي الإنساني.[1]

ثانيا: النطاق الشخصي للمسؤولية الجنائية للفرد عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني.

النطاق الشخصي للمسؤولية الدولية الجنائية للفرد نتناول مسؤولية القائد العسكري فنصت المادة (28) الفقرة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه مسؤولا مسؤولية جنائية عن الجرائم الدولية التي تدخل في اختصاص هذه المحكمة والمرتكبة من قوات تخضع لأوامره ويعلم القائد العسكري أن مرؤوسيه على وشك ارتكاب جرائم تدخل في اختصاص المحكمة، ويرى البعض أن من واجبات القائد العسكري التأكد من احترام قواعد القانون الدولي الإنساني عند وضع خططه العسكرية والتأكد من وجود جهاز إخبار عن حوادث انتهاكه وإصلاح الأوضاع المخالفة له.[2]

كما أقرت المادة (28) فقرة02 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة مسؤولية الرئيس المدني عن الجرائم التي يرتكبها مرؤوسيه شرط أن يكونوا خاضعين لسلطة الرئيس أو تقع الجريمة بسبب أنه لم يمارس سيطرته عليهم.

إن الدفع بحصانة الرؤساء وإن كان يمكن الاحتجاج به في نطاق القانون الجنائي الداخلي، فإن الوضع مختلف عندما يتعلق بجريمة دولية خاضعة لأحكام القانون الدولي الجنائي، فقد أصبح من المسلم به عدم الاعتداد بحصانة الرؤساء بحيث لا تكون وسيلة للإفلات من العقاب.[3]

1) أمجد محمد هيكل ، المرجع السابق ، ص204.

2) زنبوع قويدر، المرجع السابق، ص59 ...63.

3) فلاح مزيد المطري ، المرجع السابق ، ص55.

المبحث الثاني: إختصاص مجلس الأمن الدولي في تقرير المسؤولية الدولية الجنائية للفرد.

مجلس الأمن هو أهم أجهزة منظمة الأمم المتحدة، له سلطة قانونية على حكومات الدول الأعضاء، وله بنية هيكلية تميز نظام العمل الخاصة به.[1]ولا شك أن الهدف الرئيسي الذي تسعى لتحقيقه هيئة الأمم المتحدة هو تحميل المسؤولية الرئيسية له في حفظ السلم والأمن الدوليين[2]، والتي تندرج ضمن إختصاصها الضمني لمتابعة مجرمي الحرب ومرتكبي الجرائم الدولية (مطلب أول) ثم نتناول الجرائم الدولية التي تشكل إنتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني(مطلب ثاني).

المطلب الأول: الإختصاص الضمني لمجلس الأمن في متابعة مجرمي الحرب.

سنتناول هذا المطلب من خلال تقسيمه إلى قسمين، وذلك بدراسة الأساس القانوني لاختصاص مجلس الأمن في متابعة مجرمي الحرب (فرع أول)، وكذا تكييف المتابعة (فرع ثاني).

الفرع الأول: الأساس القانوني لإختصاص مجلس الأمن الدولي في متابعة مجرمي الحرب .

سنتناول هذا الفرع من خلال صلاحيات مجلس الأمن في إتخاذ التدابير اللازمة ضد مجرمي الحرب المندرجة في اللفصل السابع من الميثاق (أولا) ثم نتطرق لأهم العقوبات الذكية التي قررها المجلس ضد الأفراد (ثانيا).

1) فرج عصام بن جليل، مجلس الأمن الدولي دراسة في الاختصاص القانوني والسياسي، و ومظاهر اختلاله، ومعوقات اصلاحه في ظل المتغيرات الدولية، رسالة ماجستير، كلية الأداب والعلوم السياسة، جامعة الشرق الاوسط، 2017، ص18.

2) رابح النهائلي، التعسف في استخدام حق النقض (الفيتو)، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد10، العدد1، الجزائر، 2011 ص229

أولا: صلاحيات المجلس في إتخاذ التدابير اللازمة ضد مجرمي الحرب المندرجة في الفصل السابع من الميثاق.

يتضمن الفصل السابع من الميثاق على ثلاثة عشر مادة، ويبدو أن المادة (39) منه هي مفتاح كل التدابير التي يتخذها مجلس الأمن في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، حيث تقضي صراحة بأن المجلس هو الذي يقرر ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو الإخلال به، أو وقع عملا من أعمال العدوان، ويتخذ في هذا الإطار التدابير الواردة في أحكام المادتين (41)و(42) لحفظ السلم والأمن الدوليين، ويحدد ما إذا كان هناك نزاع ما من شأنه أن يهدد السلم والأمن الدوليين أو يعرضه للخطر.[1]

كما نص الميثاق في المادة (1)الفقرة الثالثة على نظرية الإختصاصات الضمنية لتدخل مجلس الأمن لحماية حقوق الإنسان في وقت السلم وأثناء النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية، كما نص على العقوبات الاقتصادية التي يقررها مجلس الأمن في المادة 41 من الميثاق على سبيل المثال.[2]

وجاءت المادة (7/2)من الميثاق على أنه لا يجوز الدفع بأن المسألة من اختصاص داخلي إذا كان مجلس الأمن بصدد اتخاذ إجراءات القمع والتدابير المنصوص عليها في الفصل السابع من الميثاق إذا ما قرر مجلس الأمن الدولي أن هناك تهديدا للسلم أو إخلالا بها أو وقوع عمل من أعمال العدوان، وهذا يدخل في نطاق السلطة التقديرية لمجلس الأمن الدولي في تكييف الوقائع.[3]

1) زقان كاهنة و مقبول واهيبة،إشكالية متابعة مجلس الأمن لمرتكبي الجرائم الدولية،في القانون الدولي، مذكرة ماستر، في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018 ، ص 45.

2) بشير ثفاث و آيت خداش فوزية، المرجع السابق ص30.

3) مسيكة محمد الصغير، قرارات مجلس الأمن الدولي بين نصوص الميثاق والتطبيق، مذكرة الماجستير في الحقوق ، تخصص قانون دولي و علاقات دولية ، كلية الحقوق بن عكنون ، جامعة بن يوسف بن خدة ، الجزائر ، الجزائر، 2010، ص14.

ثانيا : العقوبات الذكية التي قررها مجلس الأمن ضد الأفراد .

هي مجموعة التدابير القسرية التي إتخذها مجلس الأمن وفقا للمادة (41) من الميثاق التي خولت له ذلك بموجب هذه المادة من خلال عرض أنواع من الجزاءات الاقتصادية ضد الأفراد مرتكبي الجرائم الدولية و المتمثلة في حظر السفر[1]و كذلك تجميد الأموال ، إذ يكون حظر السفر بفرض قيود على سفر الأفراد من خلال إلغاء وثائق السفر و رفض منح التأشيرات أو تصريح الإقامة و رفض دخول أو خروج إلى إقليم دولة ، وفي هذا الإطار نذكر القرار رقم (670) 1990 الذي قرر بموجبه مجلس الأمن حظر كل وسائل النقل الجوي الخاصة بالعراق و هو أول حظر جوي ضد عضو من أعضاء الأمم المتحدة.[2]

كما قام المجلس بإصدار قرار رقم (748) 1992 ضد ليبيا بقضية "لوكربي" لعدم الإمتثال الليبي لتسليم المتهمين بتفجير الطائرة ، ثم اصدر في نفس السياق قرار رقم (1970) 2011 و القرار رقم (1973) في 2011 لفرض عقوبات إستهدفت أفراد محددين من

النظام الليبي ،وتتمثل العقوبة في حظر السفر على الزعيم معمر القذافي ، إضافة إلى مسؤولين آخرين.[3]

---

1) بكاكرية وردة ، آليات مجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني ، مذكرة ماستر في الحقوق ، فرع القانون العام ، تخصص القانون الدولي الإنساني و حقوق الإنسان ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم القانون العام ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2015 ، ص 15.

2) جيلالي شويرب ، دور مجلس الأمن وفقا للفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة ، دراسة مقارنة ، أطروحة دكتوراه علوم ، تخصص القانون الدولي ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر1 ، 2018 ، ص55.

3) زقان كاهنة و مقبول وهيبة ، المرجع السابق ، ص48،47.

كما تهدف العقوبات المالية الى الضغط على المسؤولين بدلا من التركيز على الفئات الضعيفة من السكان ،و في هذا الإطار أصدر مجلس قرارات تضمنت تجميد الأموال للأشخاص الذين لإرتكابهم أفعال تهدد السلم والأمن الدوليين ،من بينها القرار رقم (1737) 2006 تضمن تجميد أموال الأفراد التورطين في أنشطة إيران النووية كان عددهم إثني عشرة شخصا ،إضافة إلى القرار رقم (283) 2010 لتقييد النظام المالي والمصرفي الإيراني ، و وسع هذا القرار دائرة الحظر على بيع الأسلحة ليشمل ثمانية أنواع من المسؤولين الإيرانيين الذين لهم علاقة بالبرنامج النووي ، و تجميد أصولهم[1].

1) الفرع الثاني: تكييف المتابعة .

يعمل مجلس على السهر للحفاظ على السلم و الأمن الدوليين من خلال تكييفه للحالة (أولا) وذلك راجع لنظام العضوية (ثانيا) وكذلك نظام التصويت(ثالثا).

أولا: تكييف المجلس للجرائم الدولية ضد الأفراد.

يقوم مجلس الأمن الدولي بإجتماعات في أي وقت وبطلب من الرئيس عندما يتقدم إليه أحد أعضاء المنظمة بإحالة نزاع أو دولة غير عضو لكن النزاع تكون هي طرفا فيه، كما يجوز ذلك للجمعية أو الأمين العام أن يعرض عليه قضية يرى أنها تهدد السلم والأمن الدوليين، يناقش المجلس الحالة المعروضة أمامه مع الدول الأعضاء، أما الدول غير الأعضاء تشارك في المناقشة دون التصويت، ومن حق المجلس منعها من المشاركة.[2]

1) زقان كاهنة و مقبول وهيبة ،المرجع السابق ، ص50.
2) نفس الرجع ،ص 22.

يكيف المجلس النزاع إذا تضمن جرائم دولية مرتكبة من الأفراد، ويجوز له أن يقرر التدابير القمعية ضدهم حتى وإن تعلق الأمر بقادة سياسيين وعسكريين في الدول أطراف النزاع، ومن بين التدابير التي يقررها المجلس نذكر الإحالة على القضاء لمتابعة مرتكبي هذه الجرائم، ويكون اتخاذ قرار الإحالة وفقا لأحكام الفصل السابع من الميثاق، كذلك المادة 3 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وشرع المجلس في إنشاء محاكم جنائية دولية خاصة.[1]

ثانيا: العضوية داخل مجلس الأمن .

أما بخصوص العضوية كان مجلس الأمن حتى 1965 يتألف من 11 عضوا، خمسة 5 أعضاء دائمين و6 أعضاء غير دائمين، وإعمالا باتفاق"جانتلمان" الذي أبرم بين الدول الخمسة بلندن عام 1964 تم توزيع المقاعد وخصص مقعدان لدول أمريكا اللاتينية.[2] والعضوية ماهي إلا ثمرة موازين القوى الناجمة عن الحرب العالمية الثانية وهزيمة قوى المحور، ما أصبح يشكل تعسفا في استخدامها من طرف الدول ذات العضوية الدائمة في المجلس، وهذا ما أدى بانعكاسها سلبا على السلم والأمن الدوليين.[3]

1) زقان كاهنة و مقبول وهيبة ، المرجع السابق ، ص 24.

2) سامية زاوي ، دور مجلس الأمن في تطبيق القانون الدولي الإنساني ، مذكرة ماجستير ، في القانون الدولي العام ،كلية الحقوق ، قسم القانون العام ، جامعة باجي مختار ، عنابة ،2008، ص23.

3) رابح النهائلي ، المرجع السابق ، ص 231.

ثالثا: التصويت داخل مجلس الأمن.

التصويت فهي المرحلة الحاسمة في صنع القرار، لأن مجلس الأمن هو الجهاز التنفيذي للأمم المتحدة، وقد نصت المادة (27) من ميثاق الأمم المتحدة على نظام التصويت للمجلس في فقرتها الأولى، لأنه لكل دولة عضو صوت واحد، أما الفقرة الثانية تصدر قرارات المجلس في المسائل الإجرائية بموافقة تسعة من أعضائه، أما الفقرة الثالثة نصت على أنه تصدر قرارات المجلس في المسائل الأخرى بموافقة تسعة من أعضائه، من بينها الأعضاء الدائمين، ومن هنا ظهرت فكرة الاعتراض أو حق الفيتو، إذ كان هناك امتياز للدول الكبرى الدائمة في حق النقض دون الأخرى[1]

إذ أستخدم حق النقض(الفيتو) في ظل القطبية الثنائية هيمنة بحربها الباردة وتوازن رعبها النووي على العلاقات الدولية، وبقي عمل المجلس محصور بالعمليات موضع رضى الدولتين العملاقتين لوحدهما، وسرعان ما عاد توازن القوى بالسيطرة على المنظمة الدولية، لكن بطريقة أحادية هذه المرة، وأصبحت هناك قوة عظمى واحدة في العالم هي الولايات المتحدة الأمريكية، جعلت من الأمم المتحدة هيئة تابعة لها لفرض سياستها على العالم، واكتسابها شرعية كاملة.[2]

يعتبر نظام التصويت الموضح سابقا من أكبر المسائل التي واجهها مجلس الأمن فيما يتعلق بمتابعة الأفراد لارتكابهم جرائم دولية، إذ يتخذ قراراته وفقا لأحكام الميثاق، ويقرر هذه المتابعة بنفسه دون أن يتكفل بتنفيذها.[3]

1) سامية زاوي، المرجع السابق، ص23.

2) باسل محسن مهنا، الرؤية الأمريكية للأمم المتحدة بعد عام 2001، دراسات دولية، كلية القانون جامعة الكوفة، العدد 41 مأخوذ من محرك البحث جوجل بتاريخ 2020/04/20 على الساعة 00: 14، ص127.

3) رمزي نسيم حسونة، مشروعية القرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي وآلية الرقابة عليها، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية، المجلد27 العدد 1 سنة 2011، ص542.

المطلب الثاني: الجرائم الدولية التي تمثل إنتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني .

يكيف مجلس الأمن الحالة المعروضة عليه بأنها تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين وفقا للمادة (39) من الميثاق و للتفصيل أكثر لابد توضيح أهم الجرائم الدولية التي تعبر عن حالات تهديد السلم والأمن الدوليين (فرع أول) ثم توضيح حالة العدوان (فرع ثاني).

الفرع الأول: حالات تهديد السلم والأمن الدوليين.

عند قيامك بتصفح ميثاق الأمم المتحدة، لا تجد تحديدا لمفهوم السلم والأمن الدوليين، وهما مبدئين أساسيين والذي نص ميثاق الأمم المتحدة على تحقيقهما، واللتان يقصد بهما حالات تهديد السلم والإخلال به أو وقوع عمل عدواني وذلك يعود لواضعي الميثاق إذ قصدوا وضع معيار مرن يقيد صلاحيات مجلس الأمن في عملية التكييف.[1]

ونجد في المجال التطبيقي لمجلس الأمن على سبيل المثال القرار رقم (688) سنة 1991 الذي كيف به الحالة التي يتعرض لها الأكراد في العراق أنها تهديدا للسلم والأمن الدوليين كما نجد القرار(794) سنة 1993 الذي أسسه مجلس الأمن بناءا على ظروف الإنسانية في الصومال التي كيفها أنها تهديدا للسلم والأمن الدوليين.[2]، ومن أهم الجرائم الدولية التي نص عليها ميثاق الأمم المتحدة نذكر جرائم الحرب (أولا) و الجرائم ضد الإنسانية (ثانيا).

1) خلفان كريم مجلس الأمن و تحديات السلم و الأمن العالميين ، دراسة على ضوء مقترحات إصلاح منضمة الأمم المتحدة ،مجلة الحقوق و العلوم السياسية ن جامعة محمد خيضر ، بسكرة العدد العاشر ، مأخوذة من الموقع ASJP بتاريخ 2020/03/26 ، الساعة 15:15.

2) بشير ثقان و آيت خداش فوزية، المرجع السابق، ص19.

أولا : جرائم الحرب .

تعرَف جرائم الحرب أنها الانتهاكات لقوانين الحرب أو القانون الدولي التي تعرض شخصا للمسؤولية الجنائية الفردية التي تعني الخروقات الخطيرة لاتفاقيات جنيف 1949 وقوانين الحرب، متى إرتكبت هذه الجرائم في إطار نزاع مسلح دولي أو داخلي فجاءت المادة (8) من المحكمة الدولية الجنائية بنفس المعنى لجرائم الحرب الذي جاء في إتفاقيات جنيف 1949 وبروتوكولاتها الملحقة لذا فهي جزء من القانون الدولي الإنساني وعلى هذا الأساس تدخل هذه الجرائم في إختصاص محكمة دولية الجنائية [1]

وجاءت قائمة الأفعال التي تشكل جريمة حرب وهي الركن المادي لهذه الجريمة وهي الجرائم ضد الأشخاص سواء عسكريين أو مدنيين، رجال نساء أو أطفال المتمثلة في القتل العمد بالرصاص أو الحرمان من الطعام أو التعذيب بكل أنواع الأساليب والجرائم ضد الممتلكات كالاستيلاء عليها أو استعمال أسلحة محظورة فكل هذه الأفعال محظورة دوليا، كما يشترط لتكييف أنها جرائم الحرب قيام حالة حرب بين الأطراف المتنازعة كما أن الركن المعنوي لهذه الجرائم يتطلب توفر القصد الجنائي.[2]

ثانيا : جرائم ضد الإنسانية.

الجرائم ضد الإنسانية فهي عبارة جديدة في قاموس قانون الدولي الجنائي إذ ظهرت أثناء محاكمات نورمبرغ بعد الحرب العالمية الثانية حيث لا يتطلب أن ترتكب أثناء النزاعات المسلحة بل ايضا التي ترتكب في وقت السلم وهي موجهة ضد المدنيين فقط، إذ نصت المادة (7) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على تعريف هذه الجرائم

1) عمر سعد الله، المرجع السابق، ص 316.

2) نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية شرح اتفاقية روما مادة مادة، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار هومة ، الجزائر 2016، ص 60 ،64.

وسرد قائمة الأفعال التي تعتبر جرائم ضد الإنسانية وهي ما نصت عليه أيضا المادة (6) من اتفاقية روما والمادة (2) من اتفاقية الأمم المتحدة لقمع جريمة الإبادة وقد تمثلت هذه الأفعال في القتل العمد، الإبادة، الاسترقاق، إبعاد السكان، السجن والتعذيب، والفصل العنصري كما يشترط القصد الجنائي العام والخاص.[1]

الفرع الثاني : جريمة العدوان .

يحتفظ مجلس الأمن بالسلطة التقديرية في إضافة أعمال أخرى غير مشار إليها في المادة(3) من القرار 3314(د-29) الصادر عن الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة سنة 1974 التي جاءت بتعريف حتى وإن لم تجتمع فيه العناصر اللازمة لتكييف العدوان، إذ أنه غير مقيد بالركن المادي ويجوز عدم تكييف عمل عدواني بالنظر لظروف وقوعه، ولقد اعترف القرار3314(د-29) بكامل السلطة التقديرية للمجلس في تحديد أركان جريمة العدوان حسب المادة (6) منه إذ تنص على(ليس في هذا التعريف ما يجوز تأويله على أنه توسيع أو تضييق بأية صورة لنطاق الميثاق، بما في ذلك أحكامه المتعلقة بالحالات التي يكون استعمال القوة فيها قانوني).[2]

ويبقى هذا القرار ماهو إلا وثيقة إرشادية للمجلس لأنه لم يأتي في شكل قرار صادر عن جهة قضائية والمجلس يحتفظ بكامل سلطاته في تكييف العدوان دون تقديم مبرر. إذ لا يمكن إلزام المجلس ولو شكليا بإصدار قرار يمتنع بموجبه من التدخل، كما أن التعريف المصادق عليه في مؤتمر "كمبالا" لا يقيد صلاحيات مجلس الأمن في الإقرار بوقوع

1) نصر الدين بو سماحة، المرجع السابق ، ص38-45.

2) شيتر عبد الوهاب، صلاحيات مجلس الأمن على ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، اطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2014. ص212.

2) نفس المرجع ، ص215.

عدوان، إذ يندرج هذا لمسايرة التطورات الراهنة في العلاقات الدولية خاصة فيما يتعلق بالمسؤولية الدولية الجنائية للأفراد.[1]

وتعود لتعريف العدوان أهمية خاصة في القضاء الجنائي الدولي، إذ لا يمكن التخلي عن إفلات مرتكبي جريمة العدوان من العقاب أمام المحكمة وغالبا ما تؤدي الحروب العدوانية إلى وقوع جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية كما تكمن حكمة تجريم العدوان في تقرير مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد، ويتضح مما سبق أن الفرد هو الفاعل الأساسي في جريمة العدوان وليس الدولة فقط .

1) شيتر عبد الوهاب، المرجع السابق ، ص 214-291.

خلاصة الفصل الأول .

تجسد مبدأ المسؤولية الدولية الجنائية للفرد بإعتراف المجتمع الدولي به من خلال مطالبته بمعاقبة مجرمي الحرب و مرتكبي الإنتهاكات الجسيمة ، فأدى تحريك القضاء الدولي الجنائي لإنشاء كل من محكمتي نورمبرغ و محكمتي يوغسلافيا و رواندا إذ شهدت كل منها مجازر بشعة أدت الى تجسيد المسؤولية الجنائية الفردية ، كما جاءت أحكام نظام الأمم المتحدة بتكريس هذه المسؤولية و النص على أحكامها لعدم إفلات المجرمين من العقاب و بجانب ذلك كان هناك الإعتراف بهذه المسؤولية في القانون الدولي الإنساني تجريم الإنتهاكات الجسيمة في إتفاقيات جنيف الأربعة من خلال التعريف بالجرائم الدولية التي تعتبر إنتهاكا للقانون الدولي الإنساني،فخول ميثاق الأمم المتحدة صلاحيات لمجلس الأمن الدولي في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين من خلال منحه إختصاص إتخاذ التدابير اللازمة و تكييف الحالة لأجل الحد من الإفلات من العقاب .

الفصل الثانـي

التجسيد الفعلي للمسؤولية الجنائية الفردية وفق قرارات مجلس الأمن الدولـي

حدد الاطار القانوني لاختصاص مجلس الأمن في متابعة الأفراد مرتكبي الجرائم الدولية من خلال أحكام ميثاق منظمة الأمم المتحدة وذلك بتكييف النزاع في حالة تهديد السلم والأمن الدوليين ومن مثال اتخاذ التدابير اللازمة وفقا للصلاحيات الواسعة المخولة له والتدابير المتاحة ،كما له حرية اختيار التدابير التي يراها مناسبة استنادا للمادة (39) من الميثاق، فجاءت قرارات مجلس الأمن لتفعيل هذه الصلاحيات بما فيها إنشاء المحاكم الدولية المؤقتة (مبحث أول)، كما هناك سلطة أوسع التي تتمثل في علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية من خلال إحالة حالة لها يرى مجلس الأمن أنها تهدد السلم والأمن الدوليين وكذلك إرجاء التحقيق وتقييد عمل المحكمة إستنادا إلى نظام روما الأساسي وكذا النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (مبحث ثاني).

المبحث الأول: تدخل مجلس الأمن للحد من الإفلات من العقاب.

يمثل تدخل مجلس الأمن الدولي المسؤولية التي خولت له من طرف ميثاق الأمم المتحدة من أجل الحد من الافلات من العقاب والانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني ومعاقبة مجرمي الحرب من أجل تكريس مبدأ المسؤولية الدولية الجنائية الفردية وقد تجسد دور المجلس في ذلك من خلال إستحداث المحاكم الدولية المؤقتة (مطلب أول) وكذا المساهمة في تجسيد عمل المحاكم المنشأة عن طريق إتفاق دولي (مطلب ثاني).

المطلب الأول: إستحداث المحاكم المؤقتة لمحاكمة الأفراد .

دفعت الإنتهاكات الجسيمة المجتمع الدولي إلى المطالبة بمعاقبة مرتكبي هذه الجرائم أما محاكم جنائية دولية ، مما دفع مجلس الأمن بإصدار قرار لإنشاء محكمة يوغسلافيا (فرع أول) و قرار إنشاء محكمة روندا (فرع ثاني) .

الفرع الأول: محكمة يوغوسلافيا.

عرفت جمهوريات يوغوسلافيا سابقا عام 1992 أزمة انفصال مما أدى إلى نشوب نزاعات دامية أدت إلى إنشائها.[1]

أولا: إنشاء مجلس الأمن للمحكمة الدولية الجنائية في يوغسلافيا السابقة .

أصدر مجلس الأمن قرارا رقم (827) بتاريخ:1993/05/25 بموافقته على النظام الأساسي للمحكمة والمتكون من (24) مادة واكتسبت بذلك المحكمة وجودها القانوني يوم:1993/05/25 بلاهاي.[2]

إكتسب قرار مجلس الأمن رقم(827) 1993 أهمية بالغة في مسيرة القضاء الدولي الجنائي، إذ جاء بعد سبع وأربعين سنة من انتهاء ولاية محكمة نورمبرغ الدولية، فقد أشار1

1) بكاكرية وردة، المرجع السابق ، ص32.

2) ونوقي جمال، المرجع السابق، ص50،51.

إلى استمرار انتهاكات القانون الدولي في يوغوسلافيا السابقة التي هي شكل من أشكال الإبادة الجماعية والتي تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، كما أوكل للمحكمة النظر في جرائم الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 وانتهاكات قوانين وأعراف الحرب وإبادة الجنس البشري والجرائم ضد الإنسانية، كما أضاف النظام الأساسي لهذه المحكمة بعدا جديدا في تقنين جرائم الحرب بتأكيده على أن عدد من الإنتهاكات أو إصدار الأمر بالانتهاك، يشكل مسؤولية جنائية فردية يستوجب العقاب عليها، وأورد النظام تعدادا للأفعال على سبيل المثال وأضاف الحظر و التجريم.[1]

ثانيا : إحالة الأفراد الطبيعيين إلى المحكمة .

يحال إلى تلك المحكمة الأشخاص الطبيعيين أيا كانت درجة مساهمتهم في إحدى الجرائم السابقة التي يتهمون بارتكابها، سواء ارتكبها فعلا أو أمر أو خطط أو شجع أو ساعد بأية طريقة أو شجع على التخطيط والإعداد والتنفيذ على ارتكابها وهذا حسب المادة (1/7) من نظام المحكمة، ولا يعفى أحد من المسؤولية الجنائية أيا كانت صفته الرسمية سواء كان رئيسا للدولة أو الحكومة أو موظفا.[2]

إذ لا يمكن الاعتداد بالصفة الرسمية لتخفيف العقوبة ولا أمر الحكومة أو أوامر الرئيس كسبب للإعفاء من المسؤولية الجنائية للمرؤوس حسب المادة (4/7) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية المؤقتة ليوغسلافيا .

1) عمر سعد الله، المرجع السابق، ص132،133.

2) عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي ، منشورات الحلبي الحقوقية ، الطبعة الأولى ، 2001 ، ص281،282.

ثالثا : شرعية إنشاء محكمة يوغسلافيا السابقة .

ولقد ثار الجدل حول أساس إنشاء المحكمة بسبب غياب نص في الاتفاقيات الدولية يتضمن إنشاءها، وكذا خلو القرار(827) المتعلقين بإنشائها من أية مادة من الميثاق بصورة صريحة أو ضمنية، فيمكن القول أن نص المادة (41) من ميثاق الأمم المتحدة تقول" ويجوز أن يكون من بينها" وهذا ما يمكن مجلس الأمن من اتخاذ إجراءات جديدة شرط أن تلح الضرورة لحفظ السلم والأمن الدوليين، وكذلك أن الاتفاقيات الدولية ليس فيها ما يمنع من إنشاء هذه المحكمة، وهو ما جعل فرنسا وإيطاليا تتقدمان باقتراح للأمم المتحدة بشأن إنشاء محكمة دولية خاصة لمحاكمة مرتكبي جرائم الحرب عقب انتهاكات البوسنة والهرسك.[1]

الفرع الثاني: محكمة رواندا.

نشب نزاع بين القوات الحكومية وميليشيات للجبهة الوطنية الرواندية على إثر عدم السماح لمشاركة قبيلة التوتسي في نظام الحكم ،أدى إلى إنشائها[2]

أولا : إنشاء مجلس الأمن للمحكمة الجنائية الدولية برواندا .

أنشأت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا بمقتضى قرار مجلس الأمن رقم (955) 1994 وفقا لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، لمحاكمة المسؤولين عن جرائم القتل الجماعي وانتهاكات القانون الدولي الإنساني التي أرتكبت في رواندا والأقاليم المجاورة لها خلال الفترة الممتدة من 1 جانفي إلى 31 ديسمبر 1994.جاء نظام المحكمة مشابها إلى حد بعيد لنظام المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، خاصة من حيث الطبيعة، إذ أجرى مجلس الأمن تعديلا على نظامها المشترك بقاضيين دائمين، واختصت

1) عمر سعد الله، المرجع السابق، ص133-134.

2) إيلال فايزة، المرجع السابق ص14-15.

المحكمة في المعاقبة على جرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية وانتهاكات المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكول الإضافي الثاني الملحق بهذه الاتفاقية.[1]

ثانيا :إختصاص المحكمة بمتابعة الأفراد الطبيعيين .

إختصت بمحاكمة المواطنين الروانديين أو أي شخص اقترف إحدى الجرائم السابقة في الفترة ما بين 01 جانفي 1994 إلى 31 ديسمبر 1994 في رواندا حتى ولو لم يكن يحمل الجنسية الرواندية أثناء هذه الفترة.[2]

كما أن المحكمة تنظر في تلك الجرائم ضد الأشخاص مهما كانت مساهمتهم في ارتكاب تلك الجرائم وصفتهم ودرجتهم الوظيفية طبقا للمادة (6) من نظام محكمة رواندا تحت عنوان المسؤولية الجنائية الفردية، أما بخصوص المساهمة الجنائية تقع المسؤولية شخصيا على كل من خطط أو حرض أو أمر أو ارتكب أو ساعد أو شجع على التخطيط لجريمة من هذه الجرائم وذلك حسب المواد (2) إلى (4) من نظام الأساسي للمحكمة المؤقتة روندا.

وكذلك لا تعتد المحكمة بالمنصب الرسمي للمتهم مانعا من موانع المسؤولية الجنائية اما جرائم المرؤوس لا تعفي رئيسه من المسؤولية إذا كان الرئيس يعلم بالجريمة، كما قد يستفيد المرؤوس من تخفيف العقوبة إذا رأت المحكمة أن ذلك يحقق العدالة.[1]

تمت مقاضاة مجموعة من المتهمين في الجريمة الدولية، ونذكر من بينها محاكمة جان بول أكاسيو(1994)-إينياسباغيليشيما(2001) على ارتكابهما وتواطئهما في جرائم

1)شيداح مبروك ، المرجع السابق، ص20، 21

2)نفس المرجع ، ص23.

3)ونوقي جمال، المرجع السابق ص76.

الإبادة الجماعية وضد الإنسانية، وكذا انتهاكات جسيمة للمادة (3) المشتركة بين اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الملحق لها، ووجهت لهما تهمة المسؤولية الفردية بموجب المادة(3/6)و (1/6) من نظام محكمة رواندا.[1]

ثالثا : تقييم المحكمتين .

اشتركت المحكمتين في تأسيسهما بناء على قراري مجلس الأمن الدولي وكان لها دور حاسم في التأسيس لعدالة جنائية فعلية لمحاكمة المسؤولين عن مجازر الحروب رغم أن تلك القرارات لا تتعارض مع مصالح الدول الخمسة دائمة العضوية في مجلس الأمن الدولي والتي تتمتع بحق الاعتراض مما يجعل مصير المحكمتين مرهون بإرادة الدول الخمس، وذلك يعتبر تسيسا للمحاكمات.فمثلا عند النظر في الجرائم الفرنسية في الجزائر نجد أنها لا تختلف عن ما اقترف في يوغسلافيا ورواندا من حيث كونها جرائم دولية وانتهاكات جسيمة.[2]إستعمل المستعمر وسائل قتال محضورة دوليا مثل الأسلحة الحارقة، التي حضر استعمالها القانون الدولي الإنساني في اتفاقيات لاهاي 1899 /1907، إذ قامت فرنسا بزرع الألغام على الأراضي الجزائرية المضادة للأفراد، كما ارتكبت جرائم إبادة بحق الشعب الجزائري، و لأن تجريم الإنتهاكات الإستعمارية في الإتفاقيات الدولية.[3]

وباعتبار أنه من مبادئ القانون الدولي الجنائي عدم تقادم الجرائم الدولية فإنه ينطبق هذا المبدأ على الجرائم الفرنسية الاستعمارية في الجزائر، وقد أكد هذا المبدأ ودعمته إتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية سنة 1968، إذ يجب أن تكون فرنسا

1) فلاح مزيد المطيري، المرجع السابق ص122.

2) عمر سعد الله، المرجع السابق ، ص242.

3) عبد العزيز العشماوي، محاضرات في المسؤولية الدولية ، الطبعة الثانية ، دار هومة ، الجزائر ،2009 ، ص164.

مصادقة عليها لإقامة الحجة القانونية عليها، وتقتصر عملية التجريم هنا فقط على أحداث 8ماي1945، وخطي شال وموريس، والتجارب النووية الفرنسية في الصحراء الجزائرية.[1]

المطلب الثاني: الإتفاق على إنشاء المحاكم الجنائية المختلطة .

تعرضت المحاكم الدولية الجنائية المؤقتة إلى الكثير من الإنتقادات مما أدى هذا بظهور محاكم جنائية دولية مختلطة نشأت بإنعقاد إتفاقية ثنائية بين الأمم المتحدة و الدولة التي طلبت إنشائها و كان ذلك بإسهام مجلس الأمن في إنشاء محكمة جنائية دولية المختلطة للبنان (فرع أول) و كذالك إسهام في إنشاء محكمة سيراليون المختلطة (فرع ثاني).

الفرع الأول: اسهام مجلس الأمن في إنشاء محكمة جنائية دولية المختلطة للبنان.

أُنشأت المحكمة الخاصة بلبنان نتيجة طلب تقدم به رئيس الحكومة الأسبق للبنان (فؤاد السنيورة) إلى الأمين العام للأمم المتحدة (كوفي عنان) وذلك لمحاكمة المسؤولين عن تفجيرات 2005/02/14 بيروت، أدت بحياة رئيس الوزراء اللبناني (رفيق الحريري) ، وافق مجلس الأمن في 2006/03/29 .[2]أنشأت المحكمة المختلطة الدولية عبر اتفاقية دولية بينهما تختص بمعاقبة المسؤولين عن اغتيال رفيق الحريري، لكنها لم تتلق المصادقة عليها عبر مجلس النواب اللبناني، نظرا لأن دستور لبنان لا يسمح بذلك مما دفع بالمجلس تفعيل الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لإضفاء الطابع الالزامي لإنشاء المحكمة، وأصدر القرار(1757) في سنة 2007 وأقرّ فيه بمبدأ سريان أحكام الوثيقة المبرمة المتعلقة بإنشاء المحكمة الخاصة ونظامها الأساسي الملحق بها.[3]

1) ساسي محمد فيصل، امكانية محاكمة فرنسا عن جرائمها الاستعمارية في الجزائر وفق أحكام القانون الدولي الجنائي، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد الثامن، الجزائر، 2013، ص78.

2) ولد يوسف مولود، المرجع السابق ، ص98،99.

3) شيداح مبروك و بونيف محند أمقران ، المرجع السابق ، ص29.

أولا :إختصاص المحكمة الجنائية الخاصة بلبنان.

إختصت المحكمة بمعاقبة المسؤولين عن هجوم مقتل الحريري 2005 وهجمات أكتوبر 2004 وديسمبر 2004 وأي تاريخ لاحق إذا رأت المحكمة أنها هجمات متلازمة ومبدأ العدالة الجنائية، مع موافقة مجلس الأمن طبعا، وكيفت المحكمة هذه الجرائم بجرائم إرهابية، وأقرت المادة (3) من نظامها على مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية، كما تحيل المحاكم الوطنية اللبنانية كل الجرائم المرتكبة ما بين 2004 و2005 في لبنان إلى المحكمة الخاصة مع إحالة الأشخاص المحتجزين لعهدة هذه المحكمة الخاصة .[1]

ثانيا : شرعية تدخل مجلس الأمن في إنشاء المحكمة .

ساد الطابع الاتفاقي الدولي في إنشاء المحكمة الخاصة، ويعتبر تدخل مجلس الأمن في الأمن في إنشائها تعدي على مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الذي كرسه ميثاق الأمم المتحدة في نص المادة (2) الفقرة السابعة، لأن مجلس الأمن الدولي الغى المادة (19) الفقرة الأولى من الاتفاقية بين لبنان والأمم المتحدة التي تعطي الحق للحكومة اللبنانية المصادقة عليها لتصبح نافذة، ومن جهة أخرى نجد ميثاق الأمم المتحدة خول للمجلس سلطة واسعة في تكييف القضايا التي تمس أو تخل بالسلم والامن الدوليين أو تهدد بهما، إذ أن تدخل المجلس هو دلالة لمعاقبة مرتكبي الاغتيال نظرا لتماطل الجانب اللبناني في استحداث المحكمة، وهذا دلالة على وجود تستر وعدم الرغبة في توقيع العقاب على مرتكبي الاغتيال.[2]

ثالثا :متابعة الأشخاص الطبيعيين من قبل المحكمة .

1) ونوقي جمال، المرجع السابق، ص87-89.

2) شيداح مبروك، بونيف محند امقران، المرجع السابق ، ص29-30.

إتهم كل من مصطفى أمين بدر الدين وسليم جميل عياش وحسين حسن عنيسي واسد حسن صبرا فرديا وجماعيا بتهم الارهاب، فقد كانت المحكمة الخاصة بلبنان أول محكمة دولية تقام من قبل مجلس الأمن لمحاكمة مسؤولين عن جريمة اغتيال شخصية مشهورة، ولم يسبق للمجتمع الدولي محاكمة مسؤولين عن هذه الجريمة، وذلك لاعتبار مجلس الأمن أن جريمة الارهاب تهدد السلم العالمي ما يضفي شرعية قرارات مجلس الأمن المستمدة من ميثاق الأمم المتحدة، مع العلم أن اغتيال رئيسة الوزراء في باكستان وأحداث سبتمبر 2001 الارهابية، لم تستدع قيام أي محكمة خاصة من مجلس الأمن، وايضا لبنان نفسه تعرض للكثير من الجرائم والتفجيرات ومجلس الأمن لم يتدخل.[1]

الفرع الثاني :إسهام مجلس الأمن في إنشاء سيراليون المختلطة.

أنشات المحكمة الخاصة لسيراليون بموجب إتفاقية بين الأمم المتحدة وحكومة سيراليون بناء على قرار مجلس الأمنرقم(1315) المؤرخ في 2000/08/14 لمحاكمة المسؤولين عن الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والجرائم الأخرى التي إرتكبت في سيراليون منذ 1996/11/30.[2]

أولا : سلطة المحكمة في متابعة الأفراد .

نص الميثاق الأساسي للمحكمة في الفقرة الأولى من المادة على سلطة المحكمة في متابعة الأشخاص المسؤولين عن الإنتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني المرتكبة في أراضي جمهورية سيراليون و إختصت بالجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وجرائم الحرب وغيرها من الانتهاكات المذكورة في المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف

1) ولد يوسف مولود، المرجع السابق ، ص 113،141.

2) ونوقي جمال، المرجع السابق، ص99.

وإنتهاكات البروتوكول الإضافي الثاني، والجرائم الخاضعة لقانون سيراليون الوطني المتصلة بمعاملة الفتيات وإختطافهن.[1]

ثانيا : تكريس المحكمة للمسؤولية الجنائية للأفراد .

كرس النظام الأساسي لمحكمة سيراليون المسؤولية الجنائية للفرد عن الجرائم ضد الإنسانية لكل من خطط وحرض على تنفيذ الجرائم المنصوص عليها في المادة (2)و(3)ولا يعتد بالصفة الرسمية للشخص كحصانة لإعفائه من المسؤولية الجنائية، ولا سببا للتخفيف من العقوبة، ولقد أصدرت المحكمة عدة أحكام بإدانة المسؤولين الكبار في القوات المسلحة الثورية الموحدة في 2007/07/19، وعلقت على هذه الاحكام بأن الجناة ارتكبوا اخطر الجرائم في تاريخ الإنسانية.[2]

الفرع الثالث:إنشاء غرف محكمتي تيمور الشرقية و كمبوديا.

نتناول في هذا الفرع الغرفة الجنائية لمحكمة تيمور الشرقية (أولا) ثم الغرفة الجنائية لمحكمة كمبوديا (ثانيا) .

أولا : الغرفة الجنائية لمحكمة تيمور الشرقية.

بعد استقلال تيمور الشرقية وانسحاب القوات العسكرية الاندونيسية، أنشأ مجلس الأمن بموجب التوصية رقم (1272) الصادرة في 1999/10/25 إدارة مؤقتة لتيمور الشرقية، أوكلت لها مهمة إعادة بناء وإعمار تيمور الشرقية، وإعادة هيكلة وتأسيس النظام القضائي، وبموجب قرار مجلس الأمن تم تأسيس جهات قضائية متخصصة أطلق عليها الغرف الجنائية المتخصصة لتيمور الشرقية، وتم ذلك في شهر مارس 2000، تميزت هذه الغرف بإختصاص حصري لمحاكمة الجرائم الخطيرة المتمثلة في جريمة الإبادة الجماعية

1) بكاكرية وردة، المرجع السابق ، ص41-42.

2) شيداح مبروك و بونيف محند امقران، المرجع السابق، ص32.

الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة التعذيب، عملت هذه الغرف إلى غاية 2005 لكن فشلت في ملاحقة الميليشيات التي إرتكبت أبشع الجرائم وإفلاتها من العقاب.[1]

فيكون للمحكمة ولاية قضائية فيما يتعلق بالجرائم التي إرتكبت في "تيمور الشرقية" في الفترة من جانفي 1999 إلى غاية 25 أكتوبر 1999، كما أنها تختص بالنظر في قضايا الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والتعذيب والإنتهاكات المحددة في قانون العقوبات الأندونيسي وبالرجوع إلى النظام القانوني رقم:2001/11 الذي بموجبه أنشأت المحكمة فلقد ميّز بين الجرائم العادية والجرائم الجسيمة التي تتضمن الجرائم ضد الإنسانية.[2]

ثانيا: الغرفة الجنائية لمحكمة كمبوديا .

قدمت الحكومة الكمبودية طلبا إلى الأمم المتحدة لتقديم يد المساعدة لها لأجل متابعة ومعاقبة مرتكبي الجرائم في كمبوديا خلال فترة حكم الخمير الحمر.[3]و بعد سلسلة من المفاوضات بين الأمم المتحدة وحكومة كمبوديا تم إبرام اتفاقية ثنائية الأطراف لإنشاء الغرف الاستثنائية داخل النظام القضائي الداخلي الكمبودي في 6 جوان 2003 لكنها لم تكن بصفة نهائية إلاّ في أفريل 2005 .[4]كما أن الاختصاص الشخصي يقوم على متابعة كبار المسؤولين في حكومة بول بوت عن الجرائم المذكورة سابقا دون متابعة المسؤولين الأجانب الذين ساندوا ودعموا بول بوت، كما أن هذه الفرق لا تختص بمحاكمة الأشخاص الاعتبارية، وعلى هذاالأساس تأكدت فكرة المسؤولية الجنائية الفرديةعن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني، تمت محاكمة رئيس كمبوديا الديمقراطية (جيوسامفان) ومسؤول

1) ولد يوسف مولود، المرجع السابق، ص86.

2) شيداح مبروك، بونيف محند امقران، المرجع السابق ، ص36.

3) بكاكرية وردة، المرجع السابق، ص44.

4) شيداح مبروك، بونيف محند امقران، نفس المرجع، ص34.

نظام الخمير الحمر (نونتشيا) ونائب رئيس الوزراء (يانغ ساري) وزوجته وزيرة الشؤون الاجتماعية (يانغتيريت).[1]

1) ولد يوسف مولود، المرجع السابق ، ص89.

المبحث الثاني: علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية فيما يخص مسؤولية الافراد.

عرفت المادة الأولى من النظام الأساسي، المحكمة الجنائية الدولية على أنها هيئة قضائية دولية تمارس سلطاتها القضائية على الاشخاص الطبيعيين المسؤولين عن إرتكاب أشد الجرائم الدولة خطورة والمدرجة ضمن نظامها الأساسي.ولقد منحت الصلاحيات لمجلس الأمن بتقييد صلاحيات المحكمة الجنائية الدولية في حالتين أولها حق المجلس في إحالة أي قضية إلى المحكمة الجنائية الدولية يرى فيها المجلس أنها تهدد السلم والامن الدوليين (مطلب أول)، أما الحالة الثانية تتمثل في سلطة مجلس الأمن في توقيف أو إرجاع النظر في دعوة أمام المحكمة (مطلب ثاني).

المطلب الأول: صلاحيات مجلس الأمن بإحالة الجرائم الدولية المرتكبة من الافراد للمحكمة الجنائية الدولية.

تعد مسالة الاحالة هي طلب موجه إلى هيئة قضائية دون التعدي على حدود إختصاصها، وهو ما يقوم به المجلس عند تقديمه لطلب أمام المحكمة الجنائية الدولية من أجل التحقيق في جرائم دولية لها صلة بحفظ السلم والأمن الدوليين ومتابعة مقترفيها طبقا للمادة(13) من النظام الأساسي للمحكمة، وإستنادا إلى صلاحيات خولت له من طرف المحكمة الجنائية الدولية (فرع أول)، وقد تمت إحالة عدت قضايا التي سيتم عرضها في (فرع ثاني).

الفرع الأول: المبررات القانونية لقرارات الاحالة المعترف بها في نظام روما.

لاشك أن سلطة مجلس الأمن الدولي في تكييف حالات النزاعات الدولية المختلفة راجع إلى الفصل السابع من الميثاق، إذ أنه أهم جهاز تابع للأمم المتحدة منحت له مسؤولية الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين، وبذلك أصبح له صلاحيات التصدي

للإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، فقد أكد نظام روما الأساسي على مساهمة العدالة الجنائية الدولية في تفعيل الحفاظ على السلم والأمن الدوليين وذلك بامتداد صلاحيات مجلس الأمن لسلطة الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية.[1]

يتصرف مجلس الأمن في سبيل إنجاز هذه المهمة نيابة عن المجتمع الدولي، و وذلك لتقليص من فرص إمكانية قيام المجلس مستقبلا في إنشاء محاكم جنائية دولية مؤقتة، إذ أن إنشاء محاكم مخصصة لحالات معينة، يضعف دون شك مكانة وسمعة المحكمة، كما يقلل من هيبتها مما يثير تساؤلات بشان مبرر وجودها .[2]

واستنادا على المادة (13)، من نظام روما الأساسي.[3] التي أقرت بإحالة الحالة إلى المدعي العام، من طرف مجلس الأمن الدولي متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، إذا رأى أنها حالة يبدو فيها جريمة أو أكثر من جرائم إرتكبت، ويقصد بالجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة المذكورة في المادة (5) من نظام روما[4]، إذ يقوم مجلس الأمن بتكييف الحالة وتأكده أنها تهديد للسلم أو إخلالا به أو عدوان، قبل إتخاذه قرار الإحالة.

والجدير بالذكر أن حق المجلس في تحديده لهذه الحالة مستمد من المادة (39) من الميثاق[5] والتي تخضعه لشروط جاءت في المادة(13) من النظام، المتمثلة في واجب المجلس التحري بدقة وموضوعية في تقرير الحالة، ومن بين هذه الشروط، يتعين على مجلس

1) شيداح مبروك، بونيف محند امقران، المرجعالسابق، ص41.

2) حميدوش سالمة، حساين صرى، سلطات مجلس الأمن في مواجهة المحكمة الجنائية الدولية في ظل الممارسات الحديثة، مذكرة ماسترفي القانون الدولي الإنساني و حقوق الإنسان ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013، ص12.

3) المادة (13)من نظام روما الأساسي.

4) المادة(5) من نظام روما الأساسي .

5) المادة(39) من ميثاق الأمم المتحدة.

الأمن الالتزام بالجرائم الواردة في المادة (5) من نظام روما والتي حددتها على سبيل الحصر في، جريمة الإبادة الجماعية المادة (6)،الجرائم ضد الإنسانية المادة (7)، جرائم الحرب المادة (8)، جريمة العدوان المادة (8) مكرر[1]، وخصص نظام روما أحكاما خاصة بتعريف هذه الجرائم وتوضيح المقصود بها طبقا لمبدأ الشرعية المنصوص عليها في نفس النظام معتمدا المواد (8) مكررا و(15) مكررا و(15) مكررا 3 لتعريف جريمة العدوان، التي تعتبر أكثر المسائل تعقيدا في إطار المحاكم الجنائية الدولية، وكذا المحافل الدولية التي تمت في الأمم المتحدة، كذلك الإجراءات المتعلقة بممارسة الإختصاص وهو ما يثير تصادم في تنازع الإختصاص مع مجلس الأمن بحكم صلاحياته المقررة في الفصل السابع من الميثاق.[2]

إن قيام المجلس بالإحالة يؤدي بالمحكمة إلى التأكد من إحترام ممارسة شروط ممارسة الإختصاص المنصوص عليها في المادة (12) من النظام، التي تشترط أن يكون مرتكب الجريمة أحد رعايا دولة طرف في النظام الأساسي، أو إرتكابها في إقليم دولة طرف في النظام الاساسي ، فيكفي التأكد من أن القرار لا يلزم المدعي العام بمباشرة التحقيق في الحالة، بل هو يساعده على مباشرة التحقيق من خلال تقديم معلومات جديدة بخصوص الجريمة، كما أن القرار بالإحالة لا ينقص من استقلاليتها، بل هناك علاقة بين هيئة الأمم المتحدة ومجلس الأمن من جهة ،والمحكمة من جهة أخرى يحكم هذا التعاون إتفاق حسب المادة (2) من النظام الأساسي للمحكمة.[3]

الفرع الثاني: التطبيق العملي لقرارات مجلس الأمن في الاحالة للمحكمة الجنائية الدولية.

1) زقان كاهنة، مقبول واهبة، المرجع السابق، ص64-65.
2) نصر الدين بوسماحة، المرجع السابق، ص30-31.
3) نفس المرجع، ص89-90.

سنعرض في هذا الفرع أهم القضايا التي أحالها مجلس الأمن و المتمثلة في قضية دارفور (السودان) (أولا) ثم إحالة قضية ليبيا (ثانيا) .

أولا: إحالة قضية دارفور (السودان) وفق القرار(1593) 2005.

ظهرت أزمت دارفور نتيجة الانتهاكات الشاملة لحقوق الإنسان من جريمة الابادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية التي إرتكبت في إقليم دار فور، من طرف جنود الجنجويد حيث قتل الالاف من الأشخاص وتم إختطاف النساء والاطفال والإعتداء والتعذيب، وإجبار الأشخاص على الهجرة، وتركزت هذه الافعال ضد قبائل الفير والمساليت والزغهوي.[1]

أكد مجلس الأمن الدولي عن قلقه إتجاه هذه الإنتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، وأصدر لائحة (1546) في 2004 مع الإشارة للميليشيات الجنجويد بشكل خاص، لذلك الم مجلس الأمن في مجال المسؤولية الجنائية على الحكومة السودانية، وأمر (عمر البشير) الرئيس السوداني بإنشاء لجنة لتقصي الحقائق حول هذه الجرائم و الإنتهاكات التي إرتكبتها الحركتان الشعبيتان.[2]

كما فرض بموجب القرار(20041556)حظر بيع السلاح إلى الكيانات غير الحكومية وجميع الأفراد العاملين في ولايات دارفور، وسرعان ما أصدر المجلس قرار رقم (1564) في 18 سبتمبر 2004، أنشأ بموجبه لجنة جديدة لتقصي الحقائق في دارفور بسبب إستمرار خروقات قواعد القانون الدولي الإنساني، وحقوق الإنسان وذلك لعدم وفاء الحكومة السودانية بالتزاماتها الواردة في القرار 1556 (2004) و أوصت اللجنة بأن يحيل المجلس الحالة في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية وفقا للمادة (13) من النظام

1) شيداح مبروك و بونيف محند امقران، المرجع السابق، ص45.

2) زقان كاهنة و مقبول واهبة، المرجع السابق، ص68.

الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وفعلا أحال المجلس الوضع بقرار رقم(1593) 2005 بموجب الفصل السابع للميثاق . [1]

1_صلاحيات مجلس الأمن بإحالة حالة دارفور على المحكمة الجنائية الدولية .

إن نظام روما لا ينطبق بكل أحكامه على غير الأطراف وسلطة مجلس الأمن في إحالة السودان التي لم تنظم لنظام روما والتي أكدها المجلس في ديباجة القرار(1593) 2005 ورغم ذلك أعطى المجلس لنفسه هذه السلطة، كذلك هناك شروط يجب توافرها في ممارسة المجلس سلطة الإحالة بأن تكون في شكل قرار وليس توصية أو بيان ويكون وفق الفصل السابع من الميثاق، ويقدر حالة تهديد السلم والأمن الدوليين مع إشارة المجلس في حالة دارفور، لكن دون تأكده من تصرفات الشخصيات السودانية المحالة للمحكمة إذا كانت فعلا تهدد السلم والامن، وكذلك يجب التفرقة بين سلطة الإحالة والسلطات الأخرى في الميثاق [2]، وهذا ما يعكس الحالة في فلسطين التي لم يكيفها على أنها تهديد للسلم والامن، لوجود اعتبارات سياسية إيديولوجية للولايات المتحدة الامريكية والتي لها حق استعمال النقض (الفيتو) في قرارات مجلس الأمن.[3]

2_متابعة المحكمة الجنائية الدولية للأفراد الطبيعيين في قضية دارفور .

في فيفري 2007 طلب المدعي العام من الغرفة التمهيدية إصدار قرارات ضد سودانيين لإرتكابهم هذه الجرائم الدولية في دارفور ما بين 2002 و2004، وفي 27 افريل 2007 أصدرت الدائرة التمهيدية أمرا بالقبض ضد الوزير السابق أحمد محمد هارون والثاني على محمد عبد الرحمان على مسؤوليتهم في إرتكابهم جرائم حرب طبقا للمادة

1) حميدوش سالمة و حساين صرى، المرجع السابق، ص21.

2) عبد الله الاشعل، السودان والمحكمة الجنائية الدولية دراسة في الاليات القانونية لتمزيق السودان، مكتبة جريدة الورد، الطبعة الأولى، القاهرة، 2010، ص17.

3) شيداح مبروك، بونيف محند امقران، المرجع السابق، ص47.

(3)المشتركة لإتفاقيات جنيف 1949، لكن الحكومة رفضت ودفعت بعدم اختصاص المحكمة على الدول غير الأعضاء فيها، وسرعان ما امر المدعي العام بتوقيف الرئيس السوداني متهما اياه بالمسؤولية على التخطيط لارتكابه الجرائم الاربعة.[1]

كما طلب السودان من المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة مجرميها داخل السودان، ووافقت المحكمة على الأولوية للقضاء الوطني، لكن كانت المحكمة قد بدأت التحقيقات لما يقتضي به النظام الأساسي والسودان ليست عضو في النظام، لكنها ملزمة لقرار الاحالة للمحكمة بما أنه صادر من مجلس الأمن وهذا ما أدى بالسودان لإلتزامها لذلك.[2]

اخيرا يمكن القول بأن وجود خلفية سياسية للاعتراف لمجلس الأمن بسلطة الإحالة لا يحول دون عدم متابعة رعايا الدول الأعضاء فيه، لأن هذه المتابعة يمكن أن تتم امام الأجهزة الوطنية القضائية، استنادا لمبدا الاختصاص العالمي، وامتلاك الدول الأعضاء في المجلس لوسيلة الضغط على الدول يمكن تفاديه من خلال تطبيق مبدأ التكاملية الذي قرره النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية للقضاء الوطني للدول.

ثانيا: إحالة قضية ليبيا قرار رقم:(1970)2011 .

بتاريخ 2011/11/26 قرار بالإجماع رقم(1970)إعتبر فيه أن الهجمات في ليبيا ضد السكان العزل ترقى إلى جرائم ضد الإنسانية واستخدام القوة ضد المدنيين، كما أكد عن أسفه للإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وأحال هذا القرار الوضع في ليبيا التي هي ليست طرفا في نظام روما الأساسي، إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، وكان

1) زقان كاهنة، مقبول واهبة، المرجع السابق، ص71.

2) نفس المرجع، ص71.

التصويت في مجلس الأمن عن هذا القرار يمثل المرة الثانية التي يحيل فيها المجلس للمحكمة بعد إحالته لدارفور.[1]

تضمن القرار طلب للمدعي العام بفتح تحقيق في الجرائم ضد الإنسانية ضد ثمانية أشخاص هم الزعيم الليبي وثلاثة من أبنائه فأصدرت الغرفة الإبتدائية مذكرات توقيف في حق معمر القذافي وإبنه سيف الإسلام ورئيس المخابرات الليبية عبد الله سنوسي، لمسؤوليتهم الشخصية على جرائم ضد الإنسانية والتعذيب السياسي، وذلك وفق نظام روما المادة (58)فقرة 1 التي تعطي لها حق القبض. قتل القذافي في: 2011/10/20 وسقطت دعوة القبض وأعتقل سيف الإسلام القذافي في: 2011/11/17 وعبد الله سنوسي في 2012.[2]

المطلب الثاني: سلطة المجلس في إرجاء التحقيق أمام المحكمة للأفراد الطبيعيين.

خلافا لسلطة المجلس في الإحالة إلى المحكمة الدولية الجنائية، فالأمر هنا يختلف تماما إذ يتعلق بإرجاء من مجلس الأمن وفق قرار إستنادا إلى قرار روما (فرع أول) وقد تم تعليق إختصاص المحكمة في عدة حالات (فرع ثاني).

الفرع الأول: الأساس القانوني لإرجاء التحقيق للأفراد الطبيعيين .

يتعلق إرجاء التحقيق من مجلس الأمن وفق قرار يقضي به وقف التحقيق أو المقاضاة في الحالة المعروضة أمام المحكمة الدولية الجنائية مدة 12 شهرا قابلة للتجديد وفق المادة (16) من نظام روما الأساسي مما أثار جدل الفقه من مؤيد ومعارض.[3]

1) ولد يوسف مولود، المرجع السابق، ص224.
2) ايلال فايزة، المرجع السابق ، ص116-117.
3) نفس المرجع، ص 130.

أولا : سلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق .

يكون إرجاء التحقيق بتأجيل إختصاص المحكمة الجنائية الدولية النظر في الحالة المعروضة أمامهم وكذا تأجيل التحقيق في الجرائم الدولية حتى إن كان قد باشر التحقيق وذلك لظروف يراها مجلس الأمن مناسبة، وليكون قرار الإرجاء صحيح لا بد من أن يكون في صورة قرار يصدر من مجلس الأمن وليس تصريح من رئيس المجلس، وهذا ما يؤدي لإحتمال التعليق دون مبرر نظرا لصدور القرار بإجماع الأعضاء الدائمين في المجلس من خلال حق النقض، وكذا إستناد القرار لأحكام الفصل السابع من الميثاق بإشارة القرار أنه هناك حالات تهديد السلم والامن الدوليين مع التعبير الصريح لطلب التأجيل واستيفاء إجراءات التصويت السابقة.[1]

والغرض من هذا الإرجاء هو أن المسؤولية الأساسية في التحقيق لما يخل بالسلم والأمن الدوليين تعود لمجلس الأمن الدولي لكن هذا يؤثر سلبا على عمل المحكمة لأن نظام روما نص على أنه لا يجوز الإحتجاز التعسفي لأن قرار الإرجاء لا يعني الإفراج عن المحتجزين وهذا ما يتنافى مع حقوق الإنسان.[2]

ثانيا : تقييد عمل المحكمة .

ويظهر تأثير الإعتبارات السياسة في تكريس المادة(16) من النظام الأساسي للمحكمة التي تؤدي إلى تسييس المحكمة وطلب التأجيل هو قيد خطير على إختصاصها وفشل نشاطها وكذا فشل بالنسبة للدول في إنشاء محكمة قوية ومستقلة، وقد أشارت العديد من وفود دول العالم أثناء مؤتمر روما في هذه الثغرة مطالبة معالجتها، كما اعتبرها العديد

1) شيداح مبروك و بونيف محند امقران، المرجع السابق، ص48 –51.

2) صهيب خالد جاسم، سلطة مجلس الأمن تجاه المحكمة الجنائية الدولية، مجلة جامعة تكريت للحقوق، المجلد1، العدد2، 2016، ص 875.

من الباحثين أنها مساس بالمادة (10) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة(14) من العهد الدولي الخاص للحقوق المدنية والسياسية.[1]

لكن المادة(16) من النظام هي حل وسيط للتوفيق بين إرساء العدالة الدولية التي تدعم السلام العالمي وفكر تحقيق السلم والامن هو أمر صعب إذ تمكن هذه المادة من تجنب المتابعة التي تجريها المحكمة أمام جهود المجلس في فرض الأمن والسلم الدوليين، إلا أن خلفية ذلك تعود إلى هيمنة الدول الكبرى الدائمة العضوية في المجلس وتأثير الإعتبارات السياسية على العلاقات الدولية، والمادة(16) هي ضمان لحصانة رعايا الدول الكبرى وحلفائها للإفلات من العقاب في حالة إرتكابهم الجرائم المختصة بها المحكمة الجنائية الدولية.[2]

إن مبدأ المسؤولية الدولية الجنائية الذي تبناه القانون الدولي أرسى إلى أنه يبقى معطلا غير قابل للتطبيق لإفلات العديد من الأفراد المتهمين بجرائم دولية من العقاب بسبب مبدأ السيادة الوطنية لعدم قبول الدول تسليم المجرم إلى سلطة وطنية معادية لها لمحاكمته مما عطل العمل ومبدأ المسؤولية الدولية الجنائية للفرد.[3]

وللمحكمة السلطة التقديرية في عدم إيقاف التحقيق إذا جاء القرار لم يستوف الشروط السابقة ولها فرض رقابة على قرارات مجلس الأمن شكليا في مدى مشروعيتها لإرتباط الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة.[4]

1) حميدوش سالمة، حساين صرى، المرجع السابق، ص33-35.
2) حميدوش سالمة و حساين صرى، المرجع السابق ، ص36-37.
3) داودي منصور، المرجع السابق، ص117، 118.
4) شيداح مبروك و بونيف محند امقران، المرجع السابق، ص53.

الفرع الثاني: قرارات المجلس لتعليق اختصاص المحكمة.

سنتناول في هذا الفرع القرار (1422)2002 (أولا) و القرار (1497)2003 (ثانيا) و القرار(1497) 2003 (ثالثا) و القرار (1828) 2008 (رابعا) .

أولا: القرار(1422) 2002.

مارست الولايات المتحدة الأمريكية ضغوطا على مجلس الأمن مستخدمة حق النقض في إصدار االقرار(1422) بتاريخ 2002/07/12 المستند إلى المادة (16) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في تعليق التحقيق طالبا من المحكمة تعليق ممارسة إختصاصها على الأفراد العاملين ضمن قوات حفظ السلام إذ إعتبر هذا القرار هيمنة حقيقية واضحة على المحكمة مما جاء مناقضا لإتفاقية روما والميثاق.[1]

ويعود تبني القرار في ضغط الولايات المتحدة من خلال إستخدام حق الإعتراض ضد تجديد فترة صلاحيات بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك، وهددت بإستخدام حق الإعتراض لوقوف جميع عمليات حفظ السلام التي تساهم بها الولايات المتحدة الأمريكية وجاء القرار بطلب منع المحكمة لمدة 12 شهرا عن مباشرة أي تحقيق في إحالة أي قضية تشمل مسؤولين أو موظفين حاليين أو سابقين تابعين لدولة مساهمة ليس طرفا في روما، فيما يتصل بأي عمل يتعلق بالعمليات التي تنشؤها الأمم المتحدة أو تأذن بها إلاَ إذا قرر المجلس ما يخالف ذلك.[2]

ثانيا: قرار (1487)2003 .

لقد جاء القراررقم(1487) في 12 جويلية 2003 متطابقا مع القرار(1422) 2002 المذكور سابقا، بحيث جدد فيه طلب إرجاءالتحقيقات ضد أفراد الدول المشاركة في عمليات

1) ايلال فايزة، نفس المرجع، ص 140.

2) مسيكة محمد الصغير، مرجع سابق، ص109.

السلام لمدة 12شهرا وبنفس الشروط، ولكن ما يميزه عن سابقه هو إمتناع ثلاث دول عن التصويت وهي روسيا وفرنسا والمانيا، وأعرب الأمين العام عن تأسفه لصدور هذا القرار بقوله: « أني أتمنى أن لا يصبح هذا بمثابة حلقة مفرغة في كل سنة، لأن ذلك إذا حصل، فلن يضعف سلطة المحكمة فقط، ولكن سلطة مجلس الأمن وشرعية قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة.[1]

ثالثا: قرار (1497)2003 .

إستغلت الولايات المتحدة الأمريكية أوضاع ليبيريا الصعبة التي كانت تستدعي تدخل أممي سريع وفرضت على مجلس الأمن ليمنح جنودها حصانة تجاه المحكمة في حالة إرتكابهم جرائم الإبادة وجرائم ضد الإنسانية، وأدى عجز الدول غير الأطراف أمام المذابح المرتكبة في حالة عدم تدخل القوات الأممية مما أدى بالولايات المتحدة الأمريكية ،إلى إرغام مجلس الأمن في إصدار القرار(1497)في 11 أوت 2003 الذي تم إنتقاده من دول مؤيدة لنظام روما لوجود بنده السابع يثير مسائل قانونية تؤثر سلبا على عمل المحكمة.[2]

رابعا: إمتناع مجلس الأمن تعليق إختصاص المحكمة في القرار(1828) 2008 .

لقد أثار طلب المدعي العام بإصدار مذكرة إعتقال بحق الرئيس السوداني "عمر حسن البشير"من المحكمة الجنائية الدولية ردود أفعال دولية متباينة حول ضرورة تطبيق نص المادة(16) من نظام روما الأساسي من عدمه، فقد ترتب عن هذا الطلب قلق داخل السودان وخارجه، و شاركت العديد من المنظّمات الإقليمية، مثل الاتحاد الإفريقي وهو

1) شيداح مبروك، بونيف محند امقران، مرجع سابق، ص55.

2) حميدوش سالمة، حساين صرى، مرجع سابق+، ص47.

الشريك الأساسي للأمم المتحدة في عملية حفظ السلام في دارفور ورغم ذلك فقد إكتفى المجلس في القرار رقم:(1828)2008 المتعلق بتمديد ولاية قوات حفظ السلام في دارفور دون تطبيق المادة(16) من نظام روما الأساسي، الأمر الذي أثار تساؤلات عديدة.[1]

كما أثار القرار تحفظات كثيرة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والمجلس وهناك دول أيدت طلب الإتحاد الإفريقي والمنظمات الأخرى بتعليق عمل المحكمة (فيتنام، أندونيسيا، المملكة المتحدة) لكن إكتفى المجلس بقرار (1828) 2008.

خلاصة الفصل الثاني .

كان لمجلس الأمن الدولي دور فعاّل في تقرير المسؤولية الدولية الجنائية للفرد من خلال القرارت التي إتخذها من خلال تدخله للحد من إفلات المجرمين من العقاب ،فاستحدث محاكم جنائية دولية مؤقتة يوغسلافيا و روندا ، كما كان له دور في إنشاء محاكم جنائية دولية مختلطة بناءا على إتفاق دولي وتمثلت في المحكمة الجنائية الدولية المختلطة للبنان و سيراليون ، إذ كان إختصاص هذه المحاكم يتمحور في معاقبة كبار مسؤولين دوليين و معاقبتهم عن قيامه لجرائم دولية أو إسهامهم في القيام بها ،كما أسس مجلس الأمن غرف جنائية في محكمة تيمور الشرقية و كمبوديا لتفعيل دور المحاكم الوطنية فيها ، ولا ننسى دوره في تفعيل العقاب على المجرمين من خلال علاقته بالمحكمة الجنائية الدولية بإحالة القضايا لها و إرجاء التحقيق أثناء قيامها بعملها وفق ما خوله نظام المحكة الجنائية الدولية و ما يراه المجلس مناسبا لمعاقبة المجرمين .

1) شيداح مبروك و بونيف محند امقران، مرجع سابق، ص57.

الخاتمة

الخاتمة

في ختام دراستنا لموضوع المسؤولية الدولية الجنائية للفرد نجد أن لها علاقة بالحماية والحفاظ على السلم والأمن الدوليين إذ يعتبر هذا من المسؤولية الملقاة على عاتق مجلس الأمن وفق لميثاق الأمم المتحدة و هذا ما أكده الفصل السادس والسابع مما يستوجب على المجلس التدخل للحد من الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني وكذا حقوق الإنسان وليقوم المجلس بواجبه تجاه ذلك وتحقيق الهدف الذي أنشأ من أجله تبنى أسلوب فعَال المتمثل في إنشائه لهيئات قضائية مؤقتة والمساهمة في إنشاء المحاكم الخاصة بغرض معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية وتنفيذ مبدأ عدم الإفلات من العقاب، ومن ثم تكريس مبدأ المسؤولية الدولية الجنائية الفردية.

كانت أول سابقة يقوم بها مجلس الأمن، إنشاء المحكمتان الدوليتان المؤقتتان رواندا ويوغسلافيا اللتين قامتا بدورهما الفعال في إضافة العديد من المبادئ والقواعد التي كانت تفتقر لها مجموعة القوانين الدولية، إذ نجحت في إقرار المسؤولية الجنائية الدولية من خلال إضافة مجموعة من الأحكام فتطرقت هذه المحكمتين لأول مرة للنزاعات المسلحة غير الدولية، ووضعت حد لإنتهاكات القانون الدولي الإنساني من خلال محاكمة مسؤولين كبار دون النظر في مراكزهم ولم تعتد بالصفة الشخصية لهم ولا الحصانة المقدرة عليهم.

يعاب على هاتين المحكمتين إستبعادهما لعقوبة الإعدام، كما لهما إختصاص زمني مؤقت وإختصاص مكاني محدد، كما أن إنشائهما من طرف مجلس الأمن الذي يعتبر جهاز سياسي قد لا يتمتع بالنزاهة والحياد، وسرعان ما أرسى دور المجلس في إنشاء محاكم أخرى بالتعاون مع الدول التي طلبت منه إنشائها وهي المحاكم المختلطة أهمها محكمة لبنان، سيراليون، كمبوديا، تيمور الشرقية، وكيف مجلس الأمن الحالات السائدة في

هذه الدول بأنها مساس بالسلم والأمن الدوليين، و ساهمت قرارات مجلس الأمن في تفعيل عمل هذه المحاكم والتسريع في محاكمة مرتكبي الجرائم التي وقعت في هذه الدول. و قد جاءت الأحكام الخاصة بهذه المحاكم ونظامها الأساسي مطابق لما سبقته من محاكم مؤقتة كان لها دور في تكريس مبدأ المسؤولية الدولية الجنائية الفردية من خلال معاقبة مسؤولين كبار عن قيامهم بهذه الأفعال المجرمة، كما أنه يعاب عليها نفس ما يعاب على التي سبقتها من محاكم مؤقتة، إذ إختصت بزمن محدد وكانت أسباب إنشائها مخالفة لما سبقتها، إذ إختصت بجرائم مؤقتة، كما أن لقرارات مجلس الأمن دور في التدخل في إختصاص هذه المحاكم من خلال إختياره للقضاة المشكلة للمحكمة.

رغم إمكانية تدخل مجلس الأمن وفق الفصل السابع من الميثاق لإجبار الدول على التعاون مع هذه المحاكم من خلال تسليم المجرمين إلاَ أنها لم تلق التعاون المراد به من الميثاق.

أدت النقائص التي تميزت بها هذه المحاكم إلى ظهور هيئة قضائية جنائية دولية عالمية، إختصت بالقضاء الجنائي الدولي، وكان لمجلس الأمن الدولي علاقة بهذه المحكمة التي تتمثل في سلطة مجلس الأمن في إحالة الحالات أمام المحكمة الجنائية الدولية وكذا إرجاء التحقيق وهذا ما يعيق عمل هذه المحكمة.

يمارس مجلس الأمن الصلاحيات الممنوحة له في ذلك وفق ما يخوله له النظام الأساسي لهذه المحكمة، إذ يتخذ المجلس قرارات الإحالة وإرجاء التحقيق إستنادا لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وذلك بالشروط التي تتوافق مع أهداف تحقيق السلم والأمن الدوليين وتكريس العدالة الجنائية الدولية في إقرار المسؤولية الدولية الجنائية الفردية، ومن هنا تعتبر قرارات مجلس الأمن في الإحالة ملزمة لكافة الدول سواء كانت أطراف أو غير أطراف في النظام الأساسي للمحكمة وذلك بإلتزامها بالتعاون مع المحكمة، لكن شرط أن تكون هذه الدول أعضاء في منظمة الأمم المتحدة.

أصدر مجلس الأمن عدة قرارات بإحالة حالات على المحكمة الجنائية الدولية الأولى خاصة بدارفور قرار رقم(1593) 2005 والثانية الخاصة بليبيا قرار رقم (1970) 2011، مع العلم أن هذه الدول لم تنظم بعد إلى النظام الأساسي للمحكمة

نستنتج مما سبق أن هناك تأثير للإعتبارات السياسة على فعالية عمل المجلس وذلك من خلال ما هو واضح من ثبوت وقوع إنتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني وتحقق لجان التحقيق من ذلك في كوت ديفوار، الكونغو الديمقراطية، سوريا، كينيا، وخاصة الأراضي الفلسطينية، إلا أنها لم تحض بقرارات إحالة مثلما حدث في دارفور وليبيا، إذ أن تشكيلة مجلس الأمن المتكونة من خمسة عشر عضو من ضمنهم خمسة أعضاء دائمون يتمتعون بحق النقض مما يعيق صحة قرارات مجلس الأمن وبالتالي تحكم الدول الخمس دائمة العضوية في أهم القرارات التي يقررها مجلس الأمن الدولي، وهذا لإعتبارات سياسية متخفية وراء العضوية الدائمة.

وهذا ما يؤدي إلى المناداة بإصلاح مجلس الأمن من قبل بعض المفكرين السياسيين وبعض المنظمات الغير حكومية و حتى الدول في تغيير نظام العضوية إذ يرى البعض أنه لابد من توسيع عضوية المجلس بتعديل ميثاق الأمم المتحدة وحق النقض (الفيتو) وهذا ما نراه مناسبا.

إن النظام الجديد المتعدد الأقطاب هو القوة الوحيدة المسيطرة على العالم المتمثلة في الدول الكبرى التي اثرت في كلا القرارات،كما أن الواقع الدولي الجديد مع جائحة كورونا حتما سيقرر واقع دولي جديد .

نستنتج مما سبق أن مجلس الأمن يعبر عن إرادة موحدة تعمل وفق ما تراه مناسبا لمصالحها و المتمثلة في الدول الأعضاء الخمس الدائمة العضوية، ومن هنا نرى أن المجتمع الدولي يفتقر إلى سلطة محايدة تتفق ومبتغيات ومتطلبات هذا المجتمع، إذ تعتبر سيطرت الدول الكبرى في إستخدام حق النقض إضعافا لعمل مجلس الأمن، وهذا ما يؤدي

الي تغليب الصفة السياسية على قرارات مجلس الأمن نظرا لعدم وجود رقابة خاصة بهذه الهيئة، لذا لابد من إعادة النظر في ميثاق الأمم المتحدة وكذا توسيع العضوية في مجلس الأمن لتصبح هذه الهيئة أكثر صدقا لأجل الحفاظ على السلم والأمن الدوليين والحد من الإنتهاكات الجسيمة والجرائم الدولية وتقرير مبدأ العقاب وكذا إقرار مبدأ المسؤولية الدولية الفردية.

قائمـة
المراجـع

قائمة المراجع

أولا:الكتب

أ-الكتب العامة:

1-جويلي سعيد، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة 2003.

2-ونوقي جمال، مقدمة في القضاء الجنائي الدولي، دار هومة، 2005

3-ولد يوسف مولود ، المحكمة الجنائية الدولية بين القانون و قوة القانون ،دار الأمل ، تيزي وزو ،2013 .

4-نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية شرح اتفاقيات روما مادة مادة، دار هومة، الجزء الأول، الطبعة الثانية، 2016

5-عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الألى، 2001.

6-عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.

7-عبد الله الأشعل، السودان والمحكمة الجنائية الدولية، دراسة في الأليات القانونية لتمزيق السودان مكتبة جريدة الورد، الطبعة الأولى، القاهرة، 2010 .

8-عمر سعد الله، القضاء الدولي الجنائي والقانون الدولي الإنساني في عصر التطرف، دار هومة، الجزائر، 2015.

ب-الكتب المتخصصة .

1-أمجد محمد هيكل، "المسؤولية الجنائية الدولية أمام القضاء الجنائي الدولي: "الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة 2009.

2- ولد يوسف مولود، عن فعلية القضاء الجنائي الدولي في محاربة الإفلات من العقاب، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، تيزي وزو، 2013.

3-عبد العزيز العشماوي، محاضرات في المسؤولية الدولية، دار هومة، الجزائر 2009

ثانيا : الأطروحات و المذكرات .

أ: الأطروحات:

1-جيلالي شويرب: دور مجلس الامن وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، دراسة مقارنة ،أطروحة دكتوراه علوم ، تخصص القانون الدولي ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر1 ، 2018 .

2-شيتر عبد الوهاب، صلاحيات مجلس الأمن على ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه، الجزائر، تاريخ المناقشة 23 جوان 2014

ب : المذكرات و الرسائل .

1- إيلال فايزة، علاقة مجلس الأمن بالقضاء الجنائي الدولي، رسالة ماجستير في القانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو، تاريخ المناقشة 2012/05/27.

2- بشير ثقاث، آيت خداش فوزية، المسؤولية الدولية عن الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني على ضوء أحكام ميثاق الأمم المتحدة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، السنة الجامعية 2012-2013.

3- بكاكرية وردة، آليات مجلس الأمن في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماستر، جامعة عبد الرحمان ميرة/بجاية، تاريخ المناقشة سبتمبر 2015.

4- حميدوش سالمة، حساين صرى، سلطات مجلس الأمن في مواجهة المحكمة الجنائية الدولية في ضل الممارسات الحديثة، مذكرة ماستر، جامعة عبد الرحمان منيرة، بجاية، 2013.

5- داودي منصور، المسؤولية الجنائية للفرد على ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، السنة الجامعية 2007-2008.

6- زقان كاهنة و مقبول وهيبة، إشكالية متابعة مجلس الأمن لمرتكبي الجرائم الدولية في القانون الدولي، مذكرة ماستر في القانون العام، الجزائر، السنة الجامعية 2017-2018.

7- زنبوع قويدر، المسؤولية الجنائية للفرد عن الجرائم الدولية وفق نظام روما الأساسي(المحكمة الجنائية الدولية الدائمة)، مذكرة ماستر، السنة الجامعية 2017-2018.

8- سامية زاوي ، دور مجلس الأمن في تطبيق القانون الدولي الإنساني ، مذكرة ماستر في القانون الدولي العام ،كلية الحقوق ، جامعة باجي مختار ، عنابة ، 2008 .

9- شيداح مبروك، بونيف محند أمقران، دور مجلس الأمن في سير العدالة الجنائية الدولية، مذكرة ماستر، جامعة عبد الرحمن ميرة/بجاية، السنة الجامعية 2015-2016.

10-فرح عصام بن جليل ،مجلس الأمن الدولي ،دراسة في الإختصاص القانوني و السياسي و مظاهر إختلاله و معوقات إصلاحه في ظل المتغيرات الدولية ، رسالة ماجستير ، كلية الأداب و العلوم السياسية ، جامعة الشرق الأوسط ، 2017.

11–فلاح مزيد المطيري، المسؤولية الدولية الجائية للأفراد في ضوء تطور القانون الدولي الجنائي، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، قسم القانون العام، 2011.

12–مسيكة محمد الصغير، قرارات مجلس الأمن الدولي بين نصوص الميثاق والتطبيق، مذكرة ماستر الجزائر، السنة الجامعية 2009–2010

13–ناصري مريم، فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة الماجستير في العلوم القانونية–تخصص قانون دولي إنساني، الجزائر، السنة الجامعية 2008–2009.

ثالثا : المقالات .

1– باسل محسن مهنا، الرؤية الأمريكية للأمم المتحدة بعد عام 2001، دراسات دولية، كلية القانون جامعة الكوفة، العدد 41 مأخوذ من محرك البحث جوجل بتاريخ: 2020/04/20 على الساعة 14:00.

2–خلفان كريم مجلس الأمن و تحديات السلم و الأمن العالميين ، دراسة على ضوء مقترحات إصلاح منضمة الأمم المتحدة ،مجلة الحقوق و العلوم السياسية ن جامعة محمد خيضر ، بسكرة العدد العاشر ، مأخوذة من الموقع ASJP بتاريخ 2020/03/26 ، الساعة 15:15

3– رابح نهائلي، التعسف في استخدام حق النقض " الفيتو" مجلة الواحات للبحوث والدراسات العدد 1، جامعة غرداية، 2011، مأخوذ من الموقع ASJPبتاريخ 2020/05/14، نظر على الساعة 17: 01

4– رمزي نسيم حسونة، مشروعية القرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي وآلية الرقابة عليها، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد27 العدد 1 سنة 2011.

5- ساسي محمد فيصل، امكانية محاكمة فرنسا عن جرائمها الاستعمارية في الجزائر وفق أحكام القانون الدولي الجنائي، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد الثامن، الجزائر، 2013.

6- صهيب خالد جاسم، سلطة مجلس الأمن تجاه المحكمة الجنائية الدولية، مجلة جامعة تكريت للحقوق، المجلد1، العدد2، 2016.

رابعا : النصوص و الإتفاقيات الدولية .

1- اتفاقية لاهاي للحرب البرية 1907

2- ميثاق الأمم المتحدة 1945.

3- اتفاقية مناهضة التعذيب 1948.

4- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948.

5- اتفاقيات جنيف الأربعة1949.

6- البروتوكول الاضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربعة 1949.

7- نظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998.

خامسا : القرارات و الأوامر .

أ:قرارات مجلس الأمن :

1-قرار رقم (670) 1990 حظر وسائل النقل في العراق .

2-قرار رقم (688) 1991 تكييف حالة تهديد السلم و الأمن الدوليين في العراق .

3-قرار رقم (794) 1993 تكييف حالة تهديد السلم و الأمن الدوليين في الصومال ز

4-قرار رقم (808)1993 المتعلق بإنشاء المحكمة الجنائية ليوغسلافيا.

5-قراررقم(827) 1993 المتعلق بمحاكمة المسؤولين عن انتهاكات يوغسلافيا.

6-قرار رقم (955) 1994 إنشاء محكمة رواندا .

7-قرار رقم 1272 (1999) إنشاء المحكمة تيمور الشرقية.

8-قرار رقم 1315 (2000) محكمة سيراليون.

9-قرار مجلس الأمن رقم 1422 (2002) ارجاء للمقاضات مسؤولين دولة ليست طرف في نضام روما الأساسي.

10- قرار مجلس الأمن رقم 1487 (2003) ارجاء التحقيق لمسؤولين دولة ليست طرف في نضام روما الأساسي.

11- قرار رقم (1497) 2003 منح الحصانة لجنود الولايات المتحدة .

12- قرار (1546) 2004 إنشاء لجنة تقصي الحقائق في السودان .

13- قرار (1556) 2004 حظر بيع السلاح في دارفور .

14- قرار رقم(1595)2005 إنشاء لجنة التحقيق في اغتيال الحريري.

15- قرار رقم(1593)2005 إحالة الوضع في دارفور.

16- قرار رقم (1737) 2006 تجميد أموال المتورطين في أنشطة إيران النووية

17- قرار رقم (1757) 2007 إنشاء المحكمة الجنائية للبنان .

18- قرار رقم (1828) 2008 إمتناع تعليق إختصاص المحكمة في القبض على عمر حسن البشير.

19- قرار رقم (1970) 2011 إحالة قضية ليبيا للمحكمة الجنائية الدولية .

فهـرس
المحتويات

فهرس المحتويات

إلإهـــداء
إشكر وعرفان

مقدمة 1

الفصل الأول

الاطار القانوني لتقرير مبدأ المسؤولية الدولية الجنائية الفردية ومعاقبة مجرمي الحرب

المبحث الأول: تجسيد مبدا المسؤولية الدولية الجنائية للفرد في القانون الدولي العام 8

المطلب الأول: مفهوم المسؤولية الدولية الجنائية للفرد 8

الفرع الأول: تعريف المسؤولية الجنائية للفرد في الفقه الدولي 8

أولا: مركز الفرد في الفقه الدولي العام:..... **Erreur ! Signet non défini.**

1- الفرد ليس من أشخاص القانون الدولي (المدرسة الوضعية) ..... **Erreur ! Signet non défini.**

2- الفرد من أشخاص القانون الدولي (المدرسة الواقعية): ... **Erreur ! Signet non défini.**

3- الفرد كموضوع من مواضيع القانون الدولي(المدرسة الحديثة): .... **Erreur ! Signet non défini.**

ثانيا: مبدا المسؤولية الدولية الجنائية للفرد في القضاء الدولي الجنائي:... **Erreur ! Signet non défini.**

1- محكمتي نورمبرغ وطوكيو:..... 8

2- محكمة يوغوسلافيا ورواندا: 9

الفرع الثاني: أحكام المسؤولية الدولية للفردفي المحكمة الجنائية الدولية: 10

أولا: المبادئ الجنائية.....10

1- مبدأ الشرعية: 10

2- مبدأ المساواة في المسؤولية بين القادة والرؤساء والمرؤوسين: 11

3- مبدأ عدم رجعية الأثر على الأشخاص: 11

4- مبدأ عدم جواز المحاكمة على الجريمة ذاتها مرتين: **Erreur ! Signet non défini.**

5- مبدأ عدم سقوط الجرائم بالتقادم: 11

6- مبدأ تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية وتسليم المجرمين: 11

ثانيا: شروط وموانع المسؤولية الدولية الجنائية: . **Erreur ! Signet non défini.**

1- الشروط: ..... **Erreur ! Signet non défini.**

أ- خرق الالتزامات الدولية:..... **Erreur ! Signet non défini.**

ب- إسناد العمل غير المشروع: ..... **Erreur ! Signet non défini.**

ثالثا: موانع المسؤولية الدولية للفرد: 12

أ- موانع موضوعية: 12

ب- موانع شخصية: 12

ج- عوائق قانونية:..... **Erreur ! Signet non défini.**

المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية الدولية للفرد في القانون الدولي الإنساني: 12

الفرع الأول: الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني: 13

أولا: الانتهاكات الجسيمة في اتفاقيات جنيف: 13

ثانيا: الانتهاكات الجسيمة في البروتوكول الإضافي الأول: 13

ثالثا: الانتهاكات الجسيمة في المحاكم الجنائية الدولية: 14

رابعا: الانتهاكات الجسيمة في بعض المواثيق الدولية: 15

الفرع الثاني: نطاق المسؤولية الجنائية للفرد عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني. 16

أولا: النطاق المادي للمسؤولية الدولية الجنائية للفرد عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني.....16

ثانيا: النطاق الشخصي للمسؤولية الجنائية للفرد عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني:.....17

المبحث الثاني: الإطار القانوني لاختصاص مجلس الأمن الدولي في تقرير المسؤولية الدولية الجنائية للفرد:.....18

المطلب الأول: الاختصاص الضمني لمجلس الأمن في متابعة مجرمي الحرب:.....18

الفرع الأول: الاختصاص الضمني لمجلس الأمن الدولي في متابعة مجرمي الحرب 18

أولا: أحكام ميثاق الأمم المتحدة:.....19

ثانيا: تكييف جريمة العدوان في إطار صلاحيات مجلس الأمن: **Erreur ! Signet non défini.**

الفرع الثاني: تكييف المتابعة: .....**Erreur ! Signet non défini.**

المطلب الثاني: ادراج الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني في ميثاق الأمم المتحدة.....24

الفرع الأول: حالات تهديد السلم والأمن الدوليين 24

الفرع الثاني: القيود الواردة على اختصاص مجلس الأمن ..... **Erreur ! Signet non défini.**

الفصل الثاني

التجسيد الفعلي للمسؤولية الجنائية الفردية وفق قرارات مجلس الأمن الدولي

المبحث الأول: تدخل مجلس الأمن للحد من الإفلات من العقاب:.....31

المطلب الأول: استحداث المحاكم المؤقتة: 31

الفرع الأول: محكمتي يوغوسلافيا ورواندا: 31

أولا: تكريس يوغوسلافيا سابقا:.....31

الفرع الثاني: تكريس محكمة رواندا: 33

المطلب الثاني: إنشاء المحاكم الجنائية المختلطة بناء على اتفاق 36

الفرع الأول: اسهام مجلس الأمن في إنشاء محكمة جنائية دولية المختلطة للبنان 36

أولا: اسهام في إنشاء سيراليون المختلطة 38

الفرع الثاني: إنشاء غرف محكمتي تيمور الشرقية وكامبوديا 39

أولا الغرفة الجنائية لمحكمة تيمور الشرقية 39

ثانيا: الغرفة الجنائية لمحكمة كومبود 40

المبحث الثاني: علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية.....42

المطلب الأول: الاطار القانوني لصلاحيات مجلس الأمن بإحالة الجرائم الدولية للمحكمة الجنائية الدولية:.....42

الفرع الأول: المبررات القانونية لقرارات الاحالة المعترف بها في نظام روما.....42

الفرع الثاني: التطبيق العملي لقرارات مجلس الأمن في الاحالة للمحكمة الجنائية الدولية .44

أولا: إحالة قضية دارفور (السودان) وفق القرار 1593.....45

ثانيا: إحالة قضية ليبيا قرار رقم: 1970 47

المطلب الثاني سلطة المجلس في ارجاء التحقيق امام المحكمة 48

الفرع الأول: الأساس القانوني لإرجاء التحقيق 48

الفرع الثاني: قرارات المجلس لتعليق اختصاص المحكمة 51

أولا: القرار 1422 51

ثانيا: قرار 1487.....51

ثالثا: قرر 1497 52

رابعا: امتناع مجلس الأمن تعليق اختصاص المحكمة في القرار 1828 52

الخاتمة 55

قائمةالمراجع 60

فهرس المحتويات 68